µ

البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات نسب ولد الزنى
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ عماد الدين مصطفى عبدالله الشعار

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى

الحمد لله حمداً يكافئ نعمه ، ويوافي مزيده ، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته وسار على دربه ونهجه إلى يوم الدين. وبعد ....

فإن من نافلة القول أن نقرر أن الشريعة الإسلامية الغراء خاتمة الشرائع السماوية ، هي شريعة الخلود أكمل الله بها الدين وأتم بها النعمة ، كما قال جلا وعلا : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [1] ، وقد اكتسبت نصوص الشريعة الإسلامية من المرونة والعموم ما جعل قواعدها صالحة للناس كافة في كل زمان ومكان ، ولذا جاءت وافية بمطالب الحياة الإنسانية تسد عوزها وتحل مشكلاتها ، فهي لم تترك صغيرة ولا كبيرة تتصل بحياة الإنسان إلا وشرعت لها ما ينظمها ويحفظها ، فكل ما يطرأ على البشرية من حوادث ونوازل لابد من وجود حكم له منصوص أو مقيس أو مخرج على القواعد الكلية والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية .

وإن من أهم المستجدات العلمية في عصرنا الحاضر في مجال علم الوراثة ما يعرف بالبصمة الوراثية "D N A " التي تعد من القرائن الطبية التي أحدثت ضجة كبرى في اكتشافها ، ثم في تطور وسائل تطبيقها ، ثم في المجالات التي يمكن الإفادة منها ، حتى أصبحت من الحقائق العلمية المهمة في هذا العصر في مجال الطب الشرعي ، وفي مجال إثبات أو نفي النسب .

وفي ضوء هذا التطور العلمي الكبير آثرت بحث قضية من قضايا النسب وهي نسب ولد الزنى ، ومدى تأثير البصمة الوراثية كإحدى القرائن على هذه القضية ، وإمكانية تأمل وإعادة قراءة اجتهادات الفقهاء في ضوء هذه الحقيقة العلمية على جهة تفضي إلى الحكم على نسب ولد الزنى على نحو آخر .

ومعالجة هذا الموضوع يستمد أهميته من كون النسب من الأمور ذات الخطر الكبير التي أولته الشريعة الإسلامية عناية فائقة حفظاً ووقاية وحماية وعلاجاً، وجعلته مقصداً من مقاصدها الكلية الضرورية ، ونظمته تنظيماً دقيقاً من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة منه ؛ لأن النسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة أهم وحدة بنائية في المجتمع .

ورعاية لهذا المقصد حرمت الشريعة الإسلامية التبني وأبطلته بعد أن كان شائعاً ومألوفاً في الجاهلية وصدر الإسلام ؛ لمنافاته للحقيقة والواقع ، وجعلت النسب مستنداً إلى الحقيقة الواقعية الصادقة الممتدة من الآباء إلى الأبناء ، قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُم)[2] ، وقال سبحانه :(ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) .

ومن أجل ذلك أيضاً جعلت الشريعة الإسلامية العلاقة الزوجية القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة هي الأصل المنشئ للنسب ، والولد الذي يولد على فراش تلك الزوجية ينسب للزوجين دون حاجة إلى استلحاقه .

ولما كان الغالب على الطبيعة البشرية هي النقص والخطأ ، لذا فقد ينحرف الإنسان عن منهج الله القويم ، فتنشأ علاقة غير سوية بين الرجل والمرأة على نحو يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية ، فيقعا في سبيل الغواية ،وينحرفا إلى الرذيلة وارتكاب فاحشة الزنى ، وقد يترتب على تلك الجريمة أن تحمل الزانية حملاً يفضي إلى إنجاب ولد الزنى .

وتلك مشكلة من المشكلات الاجتماعية الصعبة التي يعاني منها المجتمع ، والشريعة الإسلامية قررت الكثير من الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع ، سواء أكانت بمحاربة الزنى نفسه ، أم بمعالجة الآثار المترتبة عليه بما في ذلك موضوع النسب .

كل هذا جعل من الأهمية بمكان معالجة موضوع نسب ولد الزنى في ضوء اكتشاف البصمة الوراثية من خلال هذا البحث

خطة البحث :

احتوت خطة البحث في هذا الموضوع الموسوم له بـ" البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات نسب ولد الزنى " على مقدمة ، ومطلب تمهيدي ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :.

المقدمة : تناولت فيها أهمية الموضوع ، وخطة البحث .

المطلب التمهيدي : في التعريف بمفردات عنوان البحث .

---

[1] سورة المائدة : من الآية :3.

[2] سورة الأحزاب : من الآية :4 .

المبحث الأول : رعاية الشريعة الإسلامية للنسب .

المبحث الثاني : وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث:حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، ومنزلتها بين الوسائل الشرعية لثبوت النسب.

المبحث الرابع : نسب ولد الزنى .

المبحث الخامس: أثر البصمة الوراثية في اجتهاد الفقهاء في إثبات نسب ولد الزنى .

الخاتمة : تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

هذا وما ذكرته مجرد إشارات من مزجي البضاعة ، وأسأل الله عز وجل أن يغفر لي ما فيها من خطأ أو نسيان ، وأن يجزي خيراً من بين لي عيباً ، أو سد خللاً ، أو أكمل نقصاً ، كما أسأله . سبحانه . أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم ، موجباً لرضوانه العظيم ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب التمهيدي : التعريف بمفردات عنوان البحث

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ماهية البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من الاكتشافات الطبية الجينية الحديثة ، ويلزم عند البحث في هذا المصطلح أن تعرف باعتبارين : باعتبارها مركباً وصفيا، وباعتبارها لقبا (مصطلحاً) يطلق على مفهوم بخصوصه ، وهو المفهوم المقصود في البحث .

أولاً : تعريف البصمة الوراثية باعتبارها مركباً وصفيا :

لفظ البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين : البصمة ، والوراثية ، وتعريفهما على النحو الآتي:

أولاً :البصمة في اللغة [3]: مشتقة من مادة " بصم " . بضم الباء . والبُصْمُ : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ، يقال: ثوب له بُصْمٌ إذا كان كثيفاً كثير الغزل ،ورجل ذو بُصْمٍ إذا كان غليظاً . وتأتي البصمة في اللغة بمعنى العلامة ،تقول : بصم القماش بصماً أي رسم عليه .

وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالأصبع ، تقول : بصم بصماً إذا ختم بطرف أصبعه .

وأما مدلول كلمة (البصمة) عند الإطلاق في وقتنا الحاضر ؛ فيراد بها بصمات الأصابع ، ولقد قام العلماء بتصنيف البصمات التي تتعلق بالأصابع بما فيها من منحنيات وخطوط وثنيات ، ومنخفضات ومرتفعات إلى أصناف عديدة ، وجمعوها تحت أنواع رئيسة تتفرع عنها أنواع فرعية ، وذلك لسهولة تتبعها ، وحين تعرض عليهم بصمة ما فإنهم بذلك يستطيعون إرجاعها إلى ما لديهم من أنواع وبذلك يتعرفون على صاحبها بسهولة ، وهذه البصمات لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد.

ثانياً :كلمة الوراثية : مادة الكلمة . الواو والراء والثاء . : هي ورث، يقال : ورث أباه وورث الشيء من أبيه يرثه . بكسر الراء . ورثا وورثة ووراثة وإرثاً.

ويقال:ورث فلان المال وغيره ، صار إليه بعد موت صاحبه ، وأورثه شيئاً: أي تركه له وأعقبه أياه .

وتوارثوا الشيء : ورثه بعضهم عن بعض ، ومنها الوارث اسم من أسماء الله عز وجل ،أي الباقي بعد فناء الخلق .

والوراثة : كما عرفها– ستيفر جونز – : كيان من المعلومات ينتقل عبر الأجيال، لها مفرداتها. الجينات نفسها . ، ولها أجروميتها . الطريقة التي تنظم بها المعلومات الوراثية . ، ولها أدبياتها . آلاف التعليمات اللازمة . ؛ كي يصبح بشراً).

---

[3] لسان العرب لابن منظور :ج/12 ص50 ط: الأولى دار صادر . بيروت ، المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات وآخرون : ج/1 ص60 ط: دار الدعوة .

وأما علم الوراثة فقد عرف بتعريفات عدة وفي مجملها متقاربة ومن أهمها :

هو العلم الذي يبحث في أسباب ونتائج التشابه ، والاختلافات في الصفات بين الأفراد الذي تربطهم صلة القرابة ، وهو يوضح بالدقة العلاقة بين الأجيال المتعاقبة .

أيضاً علم الوراثة هو الذي يبحث في انتقال الصفات والخواص التشريحية والفسيولوجية والعقلية من جيل سابق إلى الجيل الذي يليه ، وتفسير آلية هذا الانتقال .

ولكن هذا التعريف يعد اليوم قاصراً ، ولا يشمل جميع محتويات هذا العلم الذي تشعب ، ونما نمواً سريعاً ليشمل كل ما هو متعلق بالحياة ، فيبحث في تركيب ووظيفة المادة الحية ، وكيفية تكاثرها وقيامها بوظائفها الفسيولوجية ، وطريقة تغييرها إما تلقائياً أو صناعياً ، ودراسة محتويات ومشتقات هذا العلم كانت ولا تزال من أهم ما يشغل الفكر الإنساني.

ثانيا : تعريف البصمة الوراثية باعتبارها لقباً :

بعد أن عرفنا معنى كل من كلمتي (البصمة) (الوراثية)، اللتين تركبت منهما : (البصمة الوراثية) ، نبدأ بذكر ماهية البصمة الوراثية باعتبارها لقباً للدلالة على صفة معينة .

لقد جرى إطلاق عبارة البصمة الوراثية للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي (DNA) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن والديه ؛ إذ إن كل شخص يحمل في خليته الوراثية (46) من صبغيات الكروموسومات ، يرث نصفها من أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر من أمه بواسطة البويضة ، وكل واحدة من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروفة باسم (DNA) ذات شقين ، يرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الآخر من أمه ، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به ، لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ، ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه ، وإنما جاءت خليطاً منهما ،وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه ، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه ، فضلاً عن غيرهما.

. ولقد عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية البصمة الوراثية بأنها (البنية الجينية . نسبة إلى الجينات أي الموروثات التي تدل على هوية كل فرد بعينه) .

وأقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة هذا التعريف ، وأضاف بأن البحوث والدراسات تفيد بأن البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقيق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص ،ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم ،أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غيره ،وأن نتائجها تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما،فهي أقوى بكثير من القيافة العادية ، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث أو نحو ذلك .

الفرع الثاني : ماهية النسب

أولاً :النسب في اللغة:

النسب في اللغة[4]: مصدر نسب ، مفرد أنساب، والاسم: النسبة بالكسر ، وقد تضم ، وأصله اتصال شيء بشيء .

جاء في معجم مقاييس اللغة[5] : (النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء منه النَسَب سمي لاتصاله وللاتصال به ، تقول نسبت أنسب ، وهو نسيب فلان) .

---

[4] لسان العرب :ج/ا ص756،755، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي ج4/ص260 ،261 ط:دار الهداية ،القاموس المحيط :ص176 ،المعجم الوسيط: ج/2 ص916 .

[5] معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ج/5 ص423 ،424 ط: دار الفكر سنة 1399هـ.1979م.

ويطلق على عدة معان منها : القرابة والالتحاق: تقول: فلان يناسب فلاناً فهو نسيبه ، أي قريبه ، ومنه قوله تعالى:{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً .. }

ويكون النسب من قبل الأب ومن قبل الأم ، وهو ضربان :نسبٌ بالطول كالاشتراك والصلة بين الآباء والأبناء ،ونسب بالعرض كالنسبة بين بني الإخوة وبني الأعمام.

وقيل : إنه يختص بالآباء دون غيرهم ، تقول: نسبته إلى أبيه نسباً أي عزوته إليه، وانتسب إلى أبيه: أي اعتزى ، ويقال: نسبت فلاناً إلى أبيه أنسبه، وتقول: أنسبه نسباً إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر .

ومنها :الطريق المستقيم الواضح: يقال له: النيسب، أو ما وجد من أثر الطريق .

ومنها : الشدة والقوة: يقال :أنسبت الرياح، إذا اشتدت واستافت التراب والحصى .

فإذا ما تأملنا هذه المعاني بدقة وجدناها ترجع لأصلها وهو اتصال شيء بشيء ، فالابن متصل بالآباء والأجداد، والطريق المستقيم متصلة بعضها ببعض دون انقطاع، والرياح الشديدة تكون متصلة بالاسترسال والصوت أيضاً، وهذا سيظهر لنا جلياً مدى الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاح الشرعي كما سيأتي.

ثانياً: النسب في الاصطلاح الشرعي:

لا يبعد المعنى اللغوي للنسب في الحقيقة عن المعنى الاصطلاحي الشرعي، ولذلك لم يهتم الفقهاء . رحمهم الله .كثيراً بوضع تعريف خاص للنسب، اكتفاءً بشهرة معناه ، ووضوح المقصود به ، فقد سئل عمر بن الخطاب . τ . عن النسب والصهر:" فقال: "ما أراكم إلا قد عرفتم النسب، فأما الصهر فالأختان، والصحابة " ، فقد أرجع عمر. τ . معنى النسب في الآية إلى معناه اللغوي، ولهذا نجد الكثير من الفقهاء لايذكر تعريفاً للنسب مكتفياً بذكر أسبابه الشرعية، وتنوعت تعريفات الفقهاء للنسب ، وكلها لا تخرج عن معناه اللغوي ، وجاءت على النحو الآتي :

. فعرفه فقهاء الحنفية[6] بأنه: الانتساب إلى جهة الآباء، ويعبرون عنه في كتاب الفرائض بالرحم.

. وعرفه فقهاء المالكية بأنه : عبارة عن مزج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع .

وفي موضع آخر بأنه الانتساب لأب معين ، ويعبرون عنه في كتاب الفرائض بأنه القرابة.

. أما فقهاء الشافعية والحنابلة فعرفوه بأنه :القرابة ، وفسروها بأنها الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

ويلاحظ على تعريفات الفقهاء للنسب أن جميعها مستنبط ومستقصى من المعاني اللغوية سالفة الذكر، ولم يعرفوا ماهية النسب من حيث هو ، وإنما عرفوه من حيث الأحكام التي تترتب عليه ، فيمكن القول إن تعريفهم غير جامع ؛ لأنه لم يشمل النسب من جهة الأمهات، ولم يشمل الحقيقة التي يتحقق بها من عقد صحيح أو غيره ، ويمكن تعريف النسب بأنه : العلاقة الاجتماعيّة التي تربط الشخص بأبويه وبأقاربه الذين يشتركون معه في ولادة قريبة أو بعيدة لفراش صحيح أو ما يلحق به .

الفرع الثالث : تعريف ولد الزنـى

للوقوف على مفهوم مصطلح ولد الزنى لابد من بيان جزأيه الذي تركب منهما،وهما: ولد ، والزنا .

أولاً : تعريف كلمة ولد :

كلمة ولد في اللغة 7 : تعني المولود ، ويقال للواحد والجمع والصغير والكبير والذكر والأنثى ، وقد يجمع على أولاد وولدة وإلدة وولد ، ويطلق الولد على ولد الولد وإن نزل مجازاً ،كما يطلق الولد مجازا أيضا على الولد من الرضاع .

---

[6] الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج/5 ص85 ط:دار الكتب العلمية . بيروت 1426هـ . 2005م ، رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ج/6 ص761 ط: ط:دار الكتب العلمية . بيروت

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الواو ، واللام ، والدال أصلٌ صحيح وهو دليل النَّجل ، والنَّسل ، ثم يقاس عليه غيره من ذلك الولد " أهـ .

أمَّا كلمة ولد في الاصطلاح : فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياَ : تعريف كلمة زنى :

الزنى في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي زنا ، وورد في كتابتها المد والقصر ،والمد لغة بنو تميم ، والقصر لغة أهل الحجاز ، وهي أفصح وهي المثبتة في الرسم العثماني في المصحف .

والزنى في اللغة : بمعنى :الفجور ، يقال : زَنَى يزني زِنىً ، وزِناءً بكسرهما إذا فَجَر ، ويقال زانى مزاناةً ، وزناءً بمعناه ، وفلاناً نسبه إلى الزنى ، وهو ابن زَنية ، وبكسر ابن زنى ، ويأتي أيضاً بمعنى الضيق ، ومنه زنا الموضع يزنو ، إذا ضاق .

وأما مفهوم الزنى في الاصطلاح الشرعي :

لم تتفق كلمة الفقهاء علي تعريف موحد لما يعد زنا يستوجب الحد ،والمرجع في ذلك الاختلاف إلي اختلافهم في الأركان والعناصر والشروط الواجب توافرها حتى يصح وصف الفعل بأنه زنا ، وذلك علي النحو التالي:

. عرفه فقهاء الحنفية[8] بتعريفين : أعم ، وأخص ، فالأعم :يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجبه ، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته .

والمعنى الشرعي الأخص للزنى : هو ما يوجب الحد ، وهو: وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في قبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام ، أو تمكينه من ذلك ، أو تمكينها .

. وعرفه فقهاء المالكية: بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا .

وفي موضع آخر عرف بأنه : مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمداً .

. أما عند فقهاء الشافعية فهو:إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم بعينه مشتهى طبعا بلا شبهة .

. وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: فعل الفاحشة في قبل أو في دبر .

. ويعرفه الظاهرية بأنه : وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم .

ومع هذا الاختلاف الظاهر بين الفقهاء حول مفهوم الزنا إلا أنهم يتفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد .

ثالثا : تعريف ولد الزنى : من خلال الوقوف على مفهوم كلمتي : ولد ، وزنى نستطيع أن نعرف ولد الزنى فنقول :

إن الأصل في تعريف ولد الزنى هو: الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة .

ولكن لما كان مفهوم ولد الزنى أوسع من ذلك ،فيشمل ما إذا كان الرجل قد جامع المرأة بالفعل، أو التقى مائهما بطريقة أخرى كاستدخال المرأة لمني الرجل ، أو تلقيح مائها به داخل الرحم ، أو خارجه بما يسمى التلقيح الصناعي ، فنقول إذاً أن ولد الزنا هو: الولد الذي تخلق من ماء رجل ، وماء امرأة ليس للرجل فيها ملك ، ولا عقد ، ولا شبهة .

المبحث الأول
رعاية الشريعة الإسلامية للنسب

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب، وجعلته رابطة سامية، وصلة عظيمة ؛ حيث نظّمته، وأرست قواعده ؛ حفاظاً له من الفساد والاضطراب ، ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان ، إذ

---

[7] تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري :ج/14 ص125 ،126 ط:الأولى دار إحياء التراث 2001م ،تاج العروس لمرتضى الزبيدي ج/9 ص321، 322 ط: دار الهداية ،المعجم الوسيط :ج/2 ص 1065 ط: دار الدعوة . مصر ، تحقيق: مجمع اللغة العربية .

[8] شرح فتح القدير لابن الهمام :ج/5 ص31 ط:دار إحياء التراث العربي ،حاشية ابن عابدين :ج/3 ص141 ط: الأولى دار الكتب العلمية . بيروت 1415هـ .

لولاها لتفككت أواصر الأسرة ، وذاب كيانها ، وخبتت أواصر الترابط من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، ولذا جعله سبحانه من النعم التي امتن بها على عباده، قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً).

وقد عدَّ علماء الشريعة حفظ النسب أحد المقاصد الكبرى والضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها ، وهي :" حفظ الدين ، والنفس ، والعقل، والنسب(النسل)، والمال"؛ وذلك لما لهذا الأمر من أهمية في انضباط الحياة الإنسانية واستقامتها، فشأن الضروريات كما قال الإمام الشاطبي . رحمه الله . :" أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ".

وإثبات النسب في الإسلام تجتمع فيه عدة حقوق:حق لله، وحق للولد ، وحق للأب ، وحق للأم ، يقول ابن القيم . رحمه الله . :" أن إثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب ، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم ما يترتب ، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان ".

فحق الله فيه من جهة أنه أمر بدعوة الولد إلى أبيه الحقيقي ، ومن ثم نهى عن التبني ، وجعله قولاً بغير الحق ،كما توعد كل فعل يكون من الرجل أوالمرأة من شأنه تزييف النسب أو الدس فيه ما ليس منه، قال ابن عباس . رضي الله عنهما . في قوله تعالى" وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ " يعني لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم..

أما حق الولد، فهو ثمرة أبيه، ونتاج زرعه، فكان من حقه أن يثبت نسبه من أبيه لحفظ حقوقه التي قررها الشارع له ، وصيانة له من الضياع ، وحماية له من التشرد والانحراف .

وأما حق الأب؛ فلأنه المولود له فكان حق نسب الولد إليه لا إلى غيره ، وفيه رعاية لحقوقه التي أوجبها الله على ولده.

وحق الأم فيه ؛ لأنها تدرأ به الفضيحة عن نفسها واتهامها بالفاحشة، وتدفع به العار عن أسرتها.

ونظراً لكون النسب هو الذي يرسم معالم المجتمع من خلال ضبط اللبنة الأولى فيه ،وهي الأسرة ، لذا فقد اهتمت الشريعة بأسباب النسب وأحكام ثبوته وكيفية انتفائه ، وربطته بسياج منيع محكم في جملة من الأحكام التي تمنع الدخول فيه والخروج منه بغير سبب شرعي ؛ لما يترتب على ذلك من الآثار الاجتماعية السيئة، ومن الأحكام التي أسستها الشريعة في سبيل حماية الأنساب ما يلي :.

1. إباحة الزواج والحث عليه ، قال تعالى :(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) .

وعن عبدالله بن مسعود . τ . قال :كنا مع النبي –ε– فقال :" من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[9].

2. تحريم التبني وإبطاله الذي كان سائداً في الجاهلية وصدر الإسلام، قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)[10]. فإن لم يعلم لهم أب دعي أخاً في الدين أو مولى [11]، منعاً من تغيير الحقائق ،قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)[12]

---

[9] متفق عليه فأخرجه البخاري في صحيحه ك:الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة برقم 1905 ج/3 ص34 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ك:النكاح ، باب :استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجده برقم :3466 ج/4 ص928 .

[10] سورة الأحزاب : من الآية 4.

[11] المولى : يطلق على الحليف والصاحب والشريك، والمنعم ، والمنعم عليه، والمعتق والمعتق والعبد والتابع.

المعجم الوسيط، ، ج2، ص 1070.

[12] سورة الأحزاب : من الآية :5 .

وجه الدلالة : تدل الآيات الكريمات على وجوب نسب الأبناء لآبائهم، مع تحريم نسب الأبناء إلى غير الآباء وهو ما يعرف بالتبني ، وترشد إلى أن الأعدل والأرشد هو نسبتهم لآبائهم . وذلك ؛ لأن المتبنى غريب عن العائلة بعيد عن نسبها ، فلا يحل له أن يطلع على محارمها أو يشاركها حقوقها وواجباتها .

ومن جهة أخرى فإن الإسلام لما حرّم التبني ، فإنه لم يمنع من كفالة الولد والإحسان إليه خاصة إذا كان يتيماً ، ويثاب ويؤجر على ذلك ، على أن يبقى هذا الولد محافظاً على نسبه الحقيقي.

3. تحريم الزنا :حيث يعد الزنا من كبائر الذنوب بعد الشرك بالله والقتل ، قال تعالى :" وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا "[13]

وذلك لما في الزنا من اختلاط الأنساب وضياعها، وهتك للأعراض ؛ لذا حرمه الله تحريماً قطعياً، فقال تعالى:"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا " .

ولم تكتف الشريعة بتحريمه بل سدت جميع الطرق التي تسهل الوقوع فيه ، فحرمت مقدماته والوسائل المؤدية إليه كالخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، ومصافحتها ، وحرمت سفر المرأة دون محرم، ومنعت الاختلاط والتبرج وغيرهم ،كل هذه الاحتياطات والتشريعات حماية للأعراض والأنساب.

3. تشريع اللعان:إذا رمى الزوج زوجته بالزنا شرع اللعان، وسقط حد القذف عن الزوج ؛ لأن تضرر الزوج بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد القذف، وحاجته إلى نفيه عنه أشد من دفع الحد، فدل على أن مفسدة النسب الفاسد أعظم من مفسدة القذف،ولهذا سقط الحد باللعان.

4. التحذير من جحد الولد، أو إدخاله على الغير:فعن أبي هريرة –τ– أنه سمع رسول الله – ε– يقول حين نزلت آية المتلاعنين " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين ".

جاء في تحفة المحتاج :"إن حصول الولد نعمة من الله، فإنكارها جحد لنعمتة تعالى، ولا نظر لما قد يعرض للولد من عقوق ونحوه".

5. التحذير من التخلي عن النسب ،وانتساب الابناء إلى غير آبائهم : فعن سعد بن أبي وقاص τ قال :سمعت النبي –ε– يقول:"من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ".

. من خلال ما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية ، كانت حريصة كل الحرص على رعاية النسب ، وصدق انتساب النسل إلى أصله، وأرست لذلك قواعد ، ووضعت أحكاماً، جاء في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية: "وفي قواعد حفظ النسب والتحديدات التي جاء بها الإسلام نظرة عظيمة إلى حفظ حقوق النسل عن تعريضها للإضاعة والتلاشي، وفساد النشأة التي لا تصاحبها الرعاية".

المبحث الثاني
وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

يقصد بوسائل إثبات النسب ، هي الطرق الشرعية لثبوت النسب ، والحديث عنها يكون على سبيل الإجمال دون الدخول في تفاصيل آراء العلماء في بعض الشروط ، والصور المعتبرة في كل طريق من طرق الإثبات ،وقبل بيان هذه الطرق لابد من الإشارة إلى أن الولادة تعد المدخل الأساسي لموضوع النسب وبعدها تظهر جهتا النسب الرئيستان : جهة الأمومة ، وجهة الأبوة .

[13] سورة الفرقان :الآيتان :68 ،69 .

أما الجهة الأولى : فبمجرد أن تلد المرأة ولدها ، فإنها تثبت أمومتها له ، ويثبت للمولود تبعاً لذلك أصول وفروع النسب من جهة الأم ،سواء كانت الولادة شرعية أم غير شرعية ، وهذه الجهة واضحة لا تكاد تخفى ؛ لأن الولادة أمر مشاهد معلوم ، ولا يقع فيه إشكال ولا نزاع عادة ، إلا ما يحصل نادراً من حالات الاشتباه في المواليد .

وأما الجهة الثانية : فإنه يثبت أيضاً للمولود بمجرد الولادة الأبوة ، وأصول وفروع النسب من جهة الأب ، وهذه الجهة من النسب " الأبوة " هي الجهة المهمة والتي بالانتساب إليها يتحقق النسب الفعلي الذي ترتبط به منظومة الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب في النكاح ، والمحرمات ، والنفقات ، والولاية الشرعية ، والإرث ، والجنايات ، والديات، ونحو ذلك ، فلهذه الأهمية أولت الشريعة الإسلامية مثبتات الأبوة عناية خاصة ، وجعلتها محددات ظاهرة على النحو الآتي :

أولاً: الفراش : الفراش في اللغة : يطلق على الوطء وهو ما افترش، كما يطلق على الزوج والمولى ، وتسمى المرأة فراشا ؛ لأن الرجل يفترشها .

والمراد به عند الفقهاء : هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد ، ومنهم من فسره بأنه العقد .

ويقصد بالفراش : فراش الزوجية الصحيح ، وهو أن يرتبط الرجل بالمرأة بعقد زواج صحيح مستوفياً لشروط الصحة وشروط الانعقاد ، وقائم على الأركان المعتبرة في الزواج .

وقد اتفق الفقهاء على أن الولد الذي يأتي ثمرة لزواج صحيح ينسب إلى فراشه، ولو نازع فيه منازع لايقبل منه ، والأصل في ذلك ماورواه أبو هريرة . τ . قال: قال النبي–ε–: "الولد للفراش وللعاهر الحجر " .

ففي الحديث دلالة صريحة على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب ، مع اختلاف الفقهاء في معنى الفراش ، فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة ،وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، وذهب أبوحنيفة إلى أنه اسم للزوج ، أي أن الولد لصاحب الفراش وهو الزوج ، ما لم ينفه باللعان ، كما يدل الحديث على أن الزاني لا شيء له في الولد ، ولا حق له في دعوى نسبه ،وليس له إلا الرجم بالحجارة إذا كان محصناً بسبب جريمته ، أو ليس له إلا الخيبة والحرمان على الأعم .

. واشترط الفقهاء لثبوت النسب بالفراش الشروط التالية :

1. إمكان حمل المرأة من زوجها عادة ، بأن يكون ممن يولد لمثله ، فلو كان الزوج لا يتصور الحمل منه بأن كان صغيرا ونحوه ، فلا يثبت النسب منه .[14]

2. إمكانية تلاقي الزوجين بعد العقد عادة أو بالفعل " إمكان الوطء "،وهذا شرط عند الجمهور[15] المالكية والشافعية والحنابلة ؛لأن العقد جعل المرأة فراشاً باعتبار أنه يبيح هذا الاتصال الذي هو سبب حقيقي للحمل ، فلو انتفى إمكان التلاقي عادة وجاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من حين العقد فلا يثبت نسبه منه .

وذهب الحنفية [16] إلى أن مجرد العقد يجعل المرأة فراشاً ، فمتى أمكن التقاء الزوجين عقلاً ثبت نسب الولد من الزوج إن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد، حتى ولو لم يثبت التلاقي حساً ؛ لأن عقد الزواج الصحيح كاف في ثبوت النسب .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم أنه لابد مع عقد الزواج الصحيح من تحقق الدخول ولا يكتفى بمظنة الدخول .[17]

---

[14] الفتاوى الهندية :ج/5 ص61 ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج/2 460 ، روضة الطالبين للنووي ج/8 ص357 ط: المكتب الإسلامي . بيروت ، المغني لابن قدامة :ج/8 ص64 ط:دار إحياء التراث .

[15] جواهر الإكليل: ج/2 ص381 ، حاشية الدسوقي: ج/2 ص460 ،مغني المحتاج: ج/3ص373 ، حاشية الجمل :ج/5 ص436 ، المغني : ج/8 ص99

[16] حاشية ابن عابدين :ج/2 ص630 .

3. أن يمضي على عقد النكاح أو على إمكان الوطء ، أو على تحقق الدخول. على الخلاف السابق. أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر ، فلو ولدت الزوجة ولم يمض على العقد أو الوطء أو إمكانه أقل مدة الحمل ،فإن الولد لا يلحق بزوجها ويكون هذا الحمل من وطء سابق على هذا النكاح .[18]

4. أن لا يتجاوز الحمل أقصى مدة الحمل من البيونة أو الوفاة في المفارقات ، وأقصى مدةالحمل هي تسعة أشهر عند الظاهرية [19]، أو سنة قمرية كما يرى محمد بن الحكم من فقهاء المالكية [20]، أو سنتين عند فقهاء الحنفية[21]، أو أربع سنين كما هو الرأي عند جمهور الفقهاء[22] اعتماداً على وقائع حدثت في عهدهم ، ولكن الرأي الذي انتهى إليه علماء الطب بعد الدراسة والتأمل والتمحيص أن أقصى مدة للحمل هي سنة شمسية عدد أيامها خمس وستون وثلاثمائة يوم ، جاء هذا الحكم في القانون المصري في المادة 15 من القانون 25 لسنة 1929م .[23]

5. أن لاينفي الزوج هذا النسب .

. وقد اتفق الفقهاء [24]على أن العقد الفاسد إذا اتصل به دخول حقيقي يأخذ حكم العقد الصحيح في ثبوت النسب ؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياءً للولد ، وكذلك أيضاً الوطء بشبهة عند جمهور الفقهاء [25].

ثانيا : الإقرار " الاستلحاق " :

الإقرار لغة [26]: هو الاعتراف ، يقال : أقر بالحق : إذا اعترف به ، وقرره غيره بالحق حتى أقر به .

وشرعا [27]: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه .

والإقرار بالنسب نوعان :

النوع الأول:إقرار بالنسب على النفس ، وهو الإقرار بالبنوة أو الأبوة، كأن يقول المقر هذا ابني ، أو هذا أبي ، فهذا إقرار بالنسب ليس فيه تحميل نسب على الغير ، بل هو محمول على نفس المقر .

وهذا النوع من الإقرار يثبت به النسب إذا توافرت الشروط التي وضعها الفقهاء [28]. رحمهم الله تعالى. لصحته ،وهي كالتالي :

---

[17] زاد المعاد :ج/5 ص372 ، الفروع لابن مفلح :ج/5 ص518 .

[18] بدائع الصنائع :ج/3 ص211 ،الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي ج/3ص179 ط:دار الكتب العلمية . بيروت ،بداية المجتهد :ج/2ص562 ،مغني المحتاج :ج/3ص373 ، المغني :97/8.

[19] المحلى ج/10 ص132 .

[20] بداية المجتهد :ج/2 ص526 .

[21] حاشية ابن عابدين :ج/2 ص857 .

[22] بداية المجتهد :ج/2 ص526 ، مغني المحتاج :ج/3 ص373 ، المغني :ج/8 ص98 .

[23] النسب وآثاره:د/محمد يوسف ص13 ط:دار المعرفة . بيروت . 1988م .

[24] بدائع الصنائع :ج/2 ص335 ،جواهر الإكليل ج/2 ص278 ، روضة الطالبين :ج/7 ص42 ،المغني :ج/8 ص66 ، المحلى : ج/10 ص141 ،142 .

[25] حاشية ابن عابدين :ج/2 ص607 ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى :ج/7 ص349 ،350 ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب :ج:/2 ص219 ط: مصطفى الحلبي . مصر ، المغني :ج/8 ص66 .

[26] مختار الصحاح :ص560 ، المعجم الوسيط :ج/2 725 .

[27] الشرح الصغير: ج/3 ص525 ، حاشية البيجرمي على الإقناع :ج/3ص119 ،كشاف القناع ج/6ص367 .

[28] بدائع الصنائع:ج/7ص228 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :ج/3 ص413 ،حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى :ج/3 ص14 ،15 ، المغني :ج/5 ص116 ،كشاف القناع :ج/6 ص460.

1. أن يكون المقر بالنسب بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، فلا عبرة بإقرار الصبي والمجنون والمكره ؛ لعدم الأهلية والرضا .

2. أن يكون المقر به مجهول النسب ، حتى يمكن إثبات نسبه للمقر ، فإن كان معروف النسب من غيره لا يقبل إقراره ؛ لأن الإقرار لا يصادف محلا للتصديق ،والنسب الثابت من إنسان لا ينتقل إلى غيره .

3. أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، فلا يكذبه الحس ظاهراً ، أو لا ينازعه فيه منازع ،بأن يكون المقر به في سن تسمح للمقر بالنسب أن يكون أباً له ، وأن يكون هو ابناً له ، فلو كانا متساويين في السن، أو متقاربين بحيث لا يولد أحدهما لآخر، أو كان المقر مجبوباً من زمن يتقدم على زمن بدء الحمل بالمقر به،لم يصح إقرار أحدهما للآخر بأبوة أو بنوة ؛ لأن الواقع يكذبه في إقراره.

4. أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق، بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، ومميزاً عند الحنفية ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا تتعداه إلى غيره إلا ببينة، أو تصديق من الغير، فإن كان المقر به صغيراً أو مجنوناً، فلا يشترط تصديقهما؛ لأنهما ليسا بأهل للإقرار أو التصديق ، وهذا الشرط عند الجمهور خلافاً للمالكية [29].

النوع الثاني الإقرار بالنسب على الغير، وهذا النوع من الإقرار لا يثبت به النسب ؛لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أو دعوى، وشهادة الفرد فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بحجة، فمن أقر لآخر أنه أخوه أو ابن ابنه، لا يقبل إقراره ؛ لأن فيه تحميل للنسب على الغير ؛لأنه لا يثبت النسب له إلا بعد ثبوته لأبيه وابنه .[30]

ثالثاً : البينة [31]: ثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار؛ لأنها حجة متعدية إلى الغير ، والبينة التي يثبت بها النسب إجماعاً هي شهادة رجلين عدلين ، وإن شهد به رجل وامرأتان عدول فقد اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بذلك :

فذهب جمهور الفقهاء [32]من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت النسب ؛لأن النسب ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص .

وذهب الحنفية [33] إلى ثبوت النسب بذلك .

رابعاً : القيافة [34]: اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة على قولين :

القول الأول : ذهب أصحابه إلى جواز إثبات النسب بالقيافة [35]وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم [36].

---

[29] ذهب المالكية إلى القول بأنه ليس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر؛ لأن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره بدون توقف على تصديق منه، إذا لم يقم دليل على كذب المقر.

[30] انظر المراجع السابقة .

[31] البينة في اللغة: الحجة الواضحة ،وفي الاصطلاح : هي الدلالة الواضحة عقلية أو محسوسة ، وعرفت أيضاً بأنها :اسم لما يبين الحق ويظهره ،وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس ، وتارة شاهدين ،وشاهداً واحداً ، وامرأة واحدة ،ونكولا ويميناً ،أو خمسين يميناً ، أو أربعة أيمان ، وتكون شاهد الحال (أي القرائن) في صور كثيرة.فهي بهذا المعنى أعم من الشهادة .

انظر: المعجم الوسيط :ج/1 ص80 ، المفردات في غريب القرآن :ص68، الطرق الحكمية لابن القيم :ص19 ط: دار الكتب العلمية . بيروت .

[32] تبصرة الحكام لابن فرحون :ج/1 ص265 ط:دار الفكر ،حاشية الجمل :ج/5 ص394 ،المغني :ج/12 ص6

[33] فتح القدير :ج/6 ص7 .

[34] القيافة في اللغة : مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه ، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة ،والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ، وجمعه قافة. وفي الاصطلاح : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي حيث ذكر صاحب التعريفات بأن القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود . انظر : لسان العرب :293/9 ،المعجم الوسيط :ج/2 ص766 ، التعريفات للجرجاني ص 171 .

القول الثاني : ذهب أصحابه إلى عدم إثبات النسب بالقيافة وهو مذهب الحنفية والمالكية في أولاد الحرائر على المشهور من مذهبهم [37].

أدلة الجمهور :استدل الجمهور أولاً : بحديث عائشة . رضي الله عنها . قالت : دخل علي رسول الله – ε– ذات يوم مسروراً تَبْرُقُ أسارير وجهه ، فقال : "ألم تريْ أن مجزِّزاً المُدْلِجِي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامها فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض " [38].

وجه الدلالة : أن النبي – ε– قد سر بقول القائف حيث كان من المشركين من يقدح في نسب أسامة من أبيه ،وسروره ε بقول القائف إقرار منه ودليل على حجية قوله في إثبات النسب [39].

ثانياً:الإجماع:أن عمر بن الخطاب . τ . كان يليط– أي يلحق– أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام في حضور الصحابة دون إنكار منهم ، وكان يدعو القافة ويعمل بقولهم ، فدل هذا على جواز العمل به .[40]

ثالثاً : أن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة ؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة ، توجب للنفس سكوناً ، فوجب اعتباره ،كنقد الناقد ، وتقويم المقوم [41].

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب ذلك القول بعدم صحة إثبات النسب بالقيافة بما يلي :

ا. استدلوا من السنة بما روي عن أبي هريرة . τ . أن رجلا أتى النبي ε فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال : "هل لك من إبل"؟ قال: نعم ،قال :"ما ألوانها "؟ قال : حمر ،قال :"هل فيها من أورق " ،قال: نعم ،قال :" فأنى ذلك " ، قال :لعله نزعه عرق ، قال :"فلعل ابنك هذا نزعه نزع"[42].

وجه الدلالة: هذا الحديث النبوي الشريف يدل على أنه لا عبرة بالشبه في إثبات النسب ، فقد يأتي الولد على غير شبه أبيه ، وذلك لا يعد سبباً لنفي نسبه ، فكان دليلاً على عدم اعتبار القافة .[43]

2. الإجماع :روي أن شريح كتب إلى عمر τ يسأل عن جارية بين شريكين جاءت بولد ، فادعياه ،فكتب عمرτ أنهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة [44].

---

[35] هذا مع ملاحظة أن القيافة عند القائلين بها في إثبات النسب إنما تكون عند تعارض البينات ،والاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه ،وذلك حال عدم وجود دليل أقوى منها ، فيعرض على القافة ، فمن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه ؛ ألحق به .

[36] نهاية المحتاج :ج/8 ص375 ، مغني المحتاج :4/ص489 ، شرح منتهى الإرادات :ج /3ص244 ، المغني :ج/6 ص47 ، المحلى :ج/8 ص535 ،بداية المجتهد :ج/2ص527 ، الفروق للقرافي :ج/4 ص99 ط:عالم الكتب .

[37] المبسوط :ج/17 ص70 ، فتح القدير :ج/5 ص53بداية المجتهد :ج/2ص527 .

[38] متفق عليه فأخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: الفرائض ، باب : القائف ج/8 ص195 برقم :6770 ، ومسلم في صحيحه ، ك: الرضاع ، باب : العمل بإلحاق القائف الولد ،ج/4 ص172 برقم :3691

[39] نيل الأوطار :ج/6 ص317 ، سبل السلام :ج/4 ص137 .

[40] أخرجه الإمام مالك في المؤطأ ك: الأقضية ، باب : القضاء بإلحاق الولد بأبيه ،ج/2ص740ط: دار إحياء التراث العربي . ونصه كماورد في المؤطأ"أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا= =يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت.

[41] الطرق الحكمية لابن القيم : ص184 .

[42] أخرجه البخاري في صحيحه ك:الطلاق ، باب : إذا عرض بنفي الولد ج/7 ص68 برقم:5305 .

[43] المبسوط :ج/17 ص70.

3. أن الله عز وجل شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى القيافة ، فلو كانت القيافة حجة في إثبات النسب لأمر بالمصير إليها عند الاشتباه ،فعدم الرجوع إليها دليل على عدم اعتبارها في إثبات الأنساب .

<u>الراجح</u> : من خلال ما سبق يتضح لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز العمل بالقيافة واعتبارها طريقاً شرعياً في إثبات النسب ؛ وذلك لأن الحديث الذي استدل به الجمهور قد دل صراحة على أن القيافة لها اعتبار ولو بوجه ما في إثباتها ، وحديث أبي هريرة τ الذي استدل به الحنفية يشهد للقافة ولا يعارضها ؛حيث يدل على أن الولد يأتي مشابهاً لأصوله من حيث الجملة ، وما نقله الحنفية عن عمر τ فإن هذه القصة فضلاً عن خفائها وعدم ثبوتها ، فإن المشهور عن عمر τ هو العمل بالقيافة دون إنكار من الصحابة ، وغاية ما تدل عليه على فرض صحتها أن قضاء عمر τ كان على وفق قولهم ولا يدل على نفي العمل بالقيافة ، هذا بالإضافة إلى أن العمل بالقيافة لا يكون إلا حيث لا يوجد دليل أقوى منها ، فهي لا تتعارض مع الأدلة الشرعية المثبتة للنسب ، وتعد مخرجاً شرعياً ينسجم وروح التشريع في حفظ الأنساب.

. هذا وقد اشترط الجمهور لاعتبار القيافة طريقاً شرعياً لإثبات النسب شروطاً معينة في القائف مع وجود خلاف في اشتراط بعضها. وهي:الخبرة والتجربة ، العدالة، الإسلام ، الذكورية ، الحرية ، التعدد ، السمع والبصر، انتفاء مظنة التهمة [45].

<u>خامساً : القرعة</u> : تعتبر القرعة من أضعف وسائل ثبوت النسب الشرعي ولذا لم يأخذ بها جمهور الفقهاء ، وإنما قال بها الظاهرية ، والمالكية في أولاد الإماء فقط ، والإمام أحمد في رواية عنه [46].

والقرعة عند القائلين بها لا يصار إليها إلا عند التنازع في النسب ،وفقدان غيرها من وسائل إثبات النسب الشرعي من فراش ،أو بينة ،أو إقرار ، أو قيافة ، أو في حالة تساوي البينتين ، أو تعارض قول القافة ، فيصار إلى القرعة حينئذٍ ، حفاظاً على النسب من الضياع ، وقطعاً للنزاع والخصومة والشقاق .

وهذه الوسيلة غير معمول بها في زمننا هذا بفضل الله ثم التقدم العلمي في مجال تحليل الدم والبصمة الوراثية إذ شاعت واستقر العمل بها في حالة التنازع في النسب ، ولا ريب أن القرعة لا يصار إليها لوجود الدليل المرجح .

---

[44] الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني :ج/2 ص88 ط:دارالمعرفة بيروت.

[45] تبصرة الحكام : ج/2 ص 114 ،حاشية الجمل :ج/5 ص435 ، مغني المحتاج :ج/4 ص489 ،شرح منتهى الإرادات :ج/2 ص489 ، المبدع شرح المقنع :ج/5 ص310 .

[46] المحلى :ج/9 ص341 ،342 ،شرح الخرشي :ج/6 ص105 ،المغني :ج/6 ص140 ، الطرق الحكمية :ص197 .

المبحث الثالث

حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب،ومنزلتها بين الوسائل الشرعية لثبوت النسب.

قبل بيان الحكم الفقهي لحجية البصمة الوراثية لابد من الإشارة إلى أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه ؛ لأن كل إنسان له نمط وراثي يختص به يميزه عن غيره ويربطه بنسبه ، وأنها من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من معرفة الأب أو الأم الحقيقية للمولود ،ويرى علماء الهندسة الوراثية أنه من المستحيل وجود تطابق بين بصمتين بشكل تام حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة ، وأن احتمال التشابه بين بصمتين وراثيتين لشخص وآخر هو واحد في الترليون [47].

ويكفي لمعرفة البصمة الوراثية أخذ عينة ضئيلة من أنسجة جسم الإنسان أو سوائله حتى بعد جفافها ، ولا تختلف البصمة باختلاف أنواع العينات من مواد الجسم ، هذا بالإضافة إلى أن الحامض النووي يتميز بثباته وقدرته على تحمل أسوأ الظروف والتلوثات البيئية [48].

وتقنية البصمة الوراثية كأحدى القرائن الطبية إذا طبقت باستخدام المعايير والضوابط التي وضعتها المؤسسات العلمية والقضائية المعنية ،وتم إجراء هذه التحاليل بأيدي خبراء ذو معرفة ودراية بمشاكل وصعوبات هذه التقنية ، فإنه . بإذن الله تعالى . يمكن الاعتماد على هذه النتائج بشكل قلما يترك المجال للشك فيها ، وهو ما حدث بالفعل حيث تعتمد جميع محاكم أوربا وأمريكا وبعض البلدان العربية ومنها مصر على نتائج تحاليل البصمة الوراثية في كثير من القضايا العامة المتعلقة بالنسب [49].

وإذا كانت البصمة الوراثية تتميز بكل هذه الخصائص ، وأن البحوث العلمية أثبتت أنه يمكن بواسطة هذه التقنية إثبات الأبوة بنسبة من الصحة يكاد ينعدم معها احتمال الخطأ، فإن الفقه الإسلامي وقواعده وأدلته العامه لا تأبى الأخذ بهذه القرينة الطبية كدليل شرعي لإثبات النسب .

وهذا ما أخذ به الفقهاء المعاصرون [50]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الشرعية الآتية [51]:.

---

[47] أساسيات في الوراثة:د/عدنان العذاري ص255 وما بعدها ،عالم الجينات :د/بهجت عباس على ص97 البصمة الوراثية تكشف المستور:د/نهى سلامة ،بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية ،موقع الإسلام على الإنترنت .

[48] النوازل الطبية د/ ناصر الميمان ص58 .

[49] د/ ناصر الميمان : مرجع سابق ص97 ، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة . رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم جامعة القاهرة . د/عائشة المرزوقي ص306 ،307 .

[50] يقول أستاذنا الدكتور عبد الستار فتح الله السعيد : إن البصمة الوراثية ليست من باب الحدس ولا التخمين ، وإنما هي وسيلة تقوم على قواعد علمية ثابتة ، وأصول وحقائق مقررة ، وعلى خبرة عملية مكتسبة يمكن معرفتها وتعلمها ، وهي بذلك وسيلة علمية متطورة لعلوم القيافة القديمة ، بل هي أكثر انضباطاً وتحديداً ، ورؤية وحساباً من القيافة . انظر البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية :أ د عبد الستار فتح الله السعيد ضمن ثبت أعمال وبحوث الدورة السادسة العشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ج 3/ص144 ،145 .

. وأيد الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب بشروط القيافة ، حيث يرى أنها نوع من علم القيافة ، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الو راثي للحامض النووي بدقة كبيرة ، وعمق ومهارة علمية بالغة ، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولي فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية ".

انظر البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب :د /حسن الشاذلي ج/1 ص494 ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

. وجاء أيضاً عن الدكتور محمد سليمان الأشقر في حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ما نصه: "أنها يجب أن تقدم على القيافة ، بل القيافة طريقة بدائية بالنسبة إلى هذه الطريقة المتقنة التي يكاد يجزم بصدق نتائجها "انظر إثبات النسب بالبصمة الوراثية د/ محمد سليمان الأشقر :ج/1 ص457 ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

أولاً : القياس " قياس البصمة الوراثية على وسيلة القيافة ":

إذا كان جمهور الفقهاء اعتدوا بالقيافة كطريق شرعي لإثبات النسب ،رغم أن عمل القائف يقوم على الحدس والتخمين والفراسة والأوصاف الظاهرة التي يتشابه فيها الكثير ، واحتمال الخطأ قائم في حكمه ، بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه ، ومع هذا اعتمدوه طريقاً شرعياً لإثبات النسب ؛ لتشوف الشارع لإثبات النسب، فلأن يأخذ بالبصمة الوراثية التي يكاد ينعدم معها احتمال الخطأ ، والحكم بمقتضى نتائجها كوسيلة شرعية لإثبات النسب من باب أولى ، وهذا ما يسمى بقياس الأولى ، حيث إن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية ، والحكم بثبوت النسب ، بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة ، إن لم تكن البصمة الوراثية أولى بالأخذ بها ؛ لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، والأوصاف الخفية كما هو مقرر تقدم على الأوصاف الظاهرة في ثبوت النسب ، جاء في مغني المحتاج[52] :" ولو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة ، وآخر بالأشباه الخفية ،كالخلق وتشاكل الأعضاء ، فالثاني أولى من الأول ؛ لأن فيها زيادة حذق وبصيرة..أ هـ

ثانياً : أن الحق كما يثبت بالبينات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة ، والقرينة القاطعة هي التي تدل على المطلوب دون احتمال ، والبصمة الوراثية تكاد تكون قرينة جازمة وقاطعة .

ثالثاً : أن الأمة – وفي ضمنها فقهاؤها – قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً ، ويسرت التعامل بين البشر ، منها بصمة الأصابع ، والتوقيع الخطي ، والصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة (التصوير الفوتوغرافي) ، ولم نسمع عن أحد من أهل العلم والفقه إنكار العمل بشيء من هذه الوسائل الثلاثة المستخدمة ، بل استخدموها هم أنفسهم كما استخدمها غيرهم ، وهذا نوع من أنواع الإجماع العملي ، له أثره في إثبات الأحكام ، نظيره ما قاله الحنفية [53]في الاستصناع أنه ثبت بالإجماع العملي للأمة .

ويضاف إلى هذا أن الوسائل الثلاث قد أثبتت فاعليتها وصحة نتائجها ، وهو الأمر الذي كفل لها الاستمرار والثبات ، فكذلك هذه الوسيلة الجديدة . البصمة الوراثية . ينبغي أن تقبل في مجال إثبات الهوية الشخصية ، ومجال إثبات الأبوة بالنسبة لمجهولي النسب .

رابعاً : قواعد الشرع : فمن القواعد الفقهية التي يمكن الاستدلال بها في هذه المسألة قاعدة : الأصل في الأشياء الإذن والإباحة [54]:

فإذا كان الأصل في العبادات الحظر ، حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه ، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة ، صحيح الثبوت ،ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دّل الكتاب والسنة على تحريمه ،كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دّل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين

---

[51] البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د/على القره داغي ضمن ثبت أعمال وبحوث الدورة السادسة العشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ج/3ص64 ،ص71 ،إثبات النسب بالبصمة الوراثية د/ محمد سليمان الأشقر ج /1ص441 .460 ،د/ ناصر الميمان مرجع سابق ص 99 وما بعدها، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة :د/عائشة المرزوقي ص310 ،311

[52] مغني المحتاج :ج/6 ص443 .

[53] بدائع الصنائع :ج/5 ص2 ،3 ، مجمع الأنهر ج/2 ص6 .

[54] غمز عيون البصائر للحموي :ج/1 ص223 ط:دار الكتب العلمية ، الأشباه والنظائر للسيوطي :ص60 ط: دار الكتب العلمية.

ما شرعه الله ،والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله ،وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً،وشرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله " [55]

والبصمة الوراثية تقنية علمية جديدة تكشف عن هوية الإنسان الحقيقية ، وتشتمل على مصلحة ومنفعة للناس ، فيسري عليها فقهياً ما يسري على سائر الأشياء المستجدة من أحكام ، ويكون الأصل فيها الإباحة .

<u>خامساً</u> : أن حفظ النسب أحد المقاصد الكبرى والضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها ، وحفظه يكون بأمرين :
الأول : ما يقيم أركانه ويثبت قواعده ، وهذا مراعاة له من جانب الوجود.
الثاني : ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه ، وهذا مراعاة له من جانب العدم .
والقول بإثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية فيه حفظ لأركان النسب ، وتثبيت لقواعده ، كما أن فيه أيضاً محافظة عليه من الاختلال الواقع بإدخال ما ليس منه إليه ، والحكم الفقهي الذي يتماشى مع أصول الشريعة ويتفق مع مقاصد الشرع لاشك أنه أقرب إلى الصواب، يقول ابن القيم . رحمه الله . :" .. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ".[56]

<u>الضوابط والشروط الواجب توافراها لحجية البصمة الوراثية :</u>

وضع العلماء شروط وضوابط لابد من مراعاتها لقبول البصمة الوراثية كحجة شرعية في إثبات النسب ، ومن أهمها ما يلي [57] :.
1. أن تتحقق فيمن يقوم بإجراء تحليل البصمة الوراثية الشروط التي اشترطها الفقهاء [58]في القائف وهي :
. الإسلام ؛ وذلك لأن قوله يتضمن حكماً أو خبراً أو شهادة . بناء على اختلافهم في القائف هل هو حاكم أم شاهد أم مخبر أم مفت ، وقول غير المسلم لايقبل في هذا ، إن كان متعلقاً بمسلم ، أما في حالة إثبات النسب لكافر ، فإن قول الكافر يقبل في حق كافر آخر عند بعض الفقهاء كما في الشهادة [59].
. العدالة: ويقصد بها أن يكون معروفاً بالصلاح أو مستور الحال ، غير مجاهر بالكبائر؛ وهذا شرط في المسلم لقبول قوله في جانب الأحكام الشرعيه.
. الخبرة والدراية والدقة .
. أن يقوم بإجراء تحليل البصمة أكثر من واحد ؛لأنها شهادة على قول بعض الفقهاء ،ولا يقبل في الحقوق أقل من شاهدين .

---

[55] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه :ج/28 ص386 .

[56] إعلام الموقعين لابن القيم :ج/3 ص3 ط: دار الجيل بيروت .

[57] يراجع هذه الضوابط والشروط في: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د/على القره داغي ج/3ص72 ضمن ثبت أعمال وبحوث الدورة السادسة العشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ،البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية :د/ عبد الستار فتح الله السعيد ج 3/ص146 .148 ضمن ثبت أعمال وبحوث الدورة السادسة العشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً : د/ نجم عبدالله عبد الواحد ج 3/ص249 ضمن ثبت أعمال وبحوث الدورة السادسة العشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية د/ عمر السبيل ج/ 3 ص189 . 192 ضمن ثبت أعمال وبحوث الدورة السادسة العشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، النوازل الطبية :د/ ناصر الميمان ص108 . 110 .

[58] تبصرة الحكام : ج/2 ص 114 ،حاشية الجمل :ج/5 ص435 ، مغني المحتاج :ج/4 ص489 ،شرح منتهى الإرادات :ج/2 ص489 ، المبدع شرح المقنع :ج/5 ص310 .

[59] وهو قول في مذهب الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .يراجع : الإنصاف :ج/12 ص41.

هذا بالإضافة إلى شروط أخرى اشترطها الفقهاء كأهليته للشهادة ، وخلوه من موانعها ، وكونه ذكراً ، وألا تكون هناك عدواة أو قرابة أو صداقة لأحد المتداعيين .

2. أن لا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة .

3. أن تكون المختبرات تابعة للدولة ،وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال .

4. أن يجري التحليل في عدة مختبرات أو مختبرين على الأقل معترف بهما ، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.

5. توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات ، وضماناً لصحة نتائجها ، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

6. يجب عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية حتى تقلل فرص حدوث الصدفة في كون النتيجة إيجابية لدرجة عالية .

7. مراقبة هذه المختبرات من قبل الدولة أو الأجهزة المطلوبة لمثل هذا العمل .

8. أن لا تخالف نتائج البصمة أصلاً شرعياً مقرراً في بابه، فالفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر، فلا يعارضه شبه، ولا إقرار، ولا يعمل معه بقيافة ، ولا تعارضه دلائل الوراثة ؛ لأن الفراش أقوى منها جميعاً .

8. أن لا تخالف نتائج البصمة حكماً عقلياً مقرراً في الشريعة ، كأن تثبت بنوة مولود لمن لا يولد لمثله ، مثل الصبي الذي لم يبلغ ونحو ذلك ، ففي هذه الحالة لا يعمل بها لمخالفتها الشرع والعقل .

. في ضوء ما سبق نستطيع القول إن البصمة حجة شرعية يجب العمل بمقتضاها في إثبات النسب ، إذا توافرت الشروط والضوابط المذكورة ، لما ذكر من أدلة ، ومن تأمل مقاصد الشريعة والعدل والحكمة التي قامت عليها الأحكام يظهر له جلياً رجحان هذا الأمر، يقول ابن القيم . رحمه الله . : " فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ، والله أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر وأقوى دلالة وأبين أمارة ، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل بين سبحانه بما شرعه من الطرق ، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، وليست مخالفة له "[60] .

ولقد اتفق جل الفقهاء المعاصرين [61] على أن البصمة الوراثية كحجة شرعية لثبوت النسب تقع منزلتها بين الوسائل الشرعية لثبوت النسب بعد الطرق الشرعية التي اتفق الفقهاء على العمل بها ، وهي الفراش والبينة والإقرار ، فتقدم هذه الطرق عليها ، ولا يلتفت إليها مع وجودها ؛ وذلك لأن هذه الطرائق أقوى في تقدير الشرع ، فلا يلجأ إلى غيرها من الطرائق كالبصمة الوراثية والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات ، وعدم الدليل الأقوى ، أو عند تعارض الأدلة .

المبحث الرابع
نسب ولد الزنا

---

[60] الطرق الحكمية لابن القيم :ص14 ط: دار البيان .

[61] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها :أ د نصر فريد واصل ج/3 ص106 ،البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي أد/على القره داغي ج/3ص65 ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أد/ وهبه الزحيلي ج/3ص22 ،23 ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية أد/ محمد سليمان الأشقر ص17 ، وجاء في محضر اجتماع اللجنة العلمية بالرياض المنبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي عام 1420هـ ما نصه :" أن نصوص الشريعة ودلالتها هي الأساس ، فلا يقدم عليها شئ منها ، وأن للشريعة مقاصد خاصة في النسب وغيره يجب أن تلاحظ عند إقرار أي دليل يخص النسب أو غيره" يراجع أعمال وبحوث الدورة السادسة العشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ج 3/ص73 النوازل الطبية :أد/ ناصر الميمان ص103 .

سبقت الإشارة في ثنايا هذا البحث إلى الأسباب التي يثبت بها النسب شرعاً من نكاح صحيح أو نكاح فاسد ، أو الوطء بالشبهة ، وكذلك الوسائل الشرعية لثبوت النسب .

واهتمام الفقهاء بتحديد الأسباب والوسائل الشرعية لثبوت النسب ، يحقق مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسب " النسل " أحد المقاصد الكبرى والضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها ؛ لما في اختلاط الأنساب من مفاسد كبيرة ، وآثار اجتماعية سيئة ، ومن باب حفظ الأنساب فإن جمهور العلماء لم يعتبر الزنى سبباً للنسب بالنسبة للرجل .

وفي عصرنا الحاضر في ظل تطور علم الوراثة إلى حد تم الوصول فيه إلى حقائق يمكن من خلالها التثبت من حقيقة الرابط الوراثي بين ابن الزنى ومن يدعيه ولداً له ،أو ما يعرف "بالأبوة أو البنوة البيولوجية "أي أن هذه النطفة من ذلك الرجل .

ومن هنا فإن الأمر يحتاج إلى النظر في اختلاف العلماء في نسب ابن الزنى لمدعيه؛ للوقوف على حقيقة الخلاف ، ثم النظر في المسألة في ضوء تطور علم الوراثة والوصول إلى البصمة الوراثية .

والحديث عن نسب ولد الزنى يكون من خلال المحاور الآتية :.

أولاً : نسب ولد الزنى من جهة الأم :

اتفق الفقهاء [62] على نسبة ولد الزنى من أمه التي ولدته ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أن النبي –ε– ألحق ولد الملاعنة بأمه ، فعن ابن عمر. رضي اللَّه عنهما .: " أن النبي –ε– لا عن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ".[63]

2. أن ماءه يكون مستهلكاً بمائها فيرجح جانبها ؛ ولأنه متيقن به من جهتها ؛ لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حساً وحكماً ، فصلته بأمه حقيقة مادية لا شك فيها.

ثانياً : نسب ولد الزنى من جهة الأب إذا كانت الأم فراشاً واستلحقه الزاني:

أجمع العلماء [64]على أن الولد إذا ولد على فراش الزوجية ،ولم ينكره صاحب الفراش فهو ولده وإن ادعاه من ادعاه ؛ لأن الأصل السلامة ، وأن الولد ولد شرعي ، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء [65] ، وقد سبق بيان الدليل على ذلك .

. أما إذا أنكر صاحب الفراش أن هذا الولد منه ، وأقرت الزوجة بذلك ، فهذا إقرار بالزنا ، أو ثبت عليها الزنا بالبينة الشرعية أقيم عليها الحد ، وكان ولدها ولد زنا ، ويكون حكمه هنا كالحكم إذا كانت أمه غير فراش ، وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى .

. وإن أنكرت الزوجة وقالت إن هذا الولد منه ، تلاعنا وفرق بينهما فرقة أبدية، والولد يكون ولد ملاعنة لا ولد زنا، فيقطع نسبه من الملاعن ، ولا يكون لأحد فيه حق دعوى النسب ، وينسب لأمه [66].

---

[62] البحر الرائق :ج/4 ص251 ، تبيين الحقائق :ج/6 ص241 ،الاستذكار لابن عبد البر :ج/6 ص101 ط: الأولى دار الكتب العلمية 1421هـ ، المجموع :ج/17 ص452 ، المغني :ج/6 ص228 ، المحلى :ج/10 ص142 .

[63] أخرجه البخاري في صحيحه ،ك: الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ج/7ص72 برقم :5315 .

[64] بدائع الصنائع: ج/6 ص242 ، تبيين الحقائق:ج/3 ص44 ، الفواكه الدواني:ج/2 ص50 ،المجموع :ج/17 ص399 ،الأم: ج/8 ص659،كشاف القناع ج/5 ص405 ، المحلى :ج/10141 ،142 .

[65] قال ابن عبد البر . رحمه الله . في التمهيد :ج/3 ص564 ط: دار الكتب العلمية . الأولى 1419هـ : " الولد لاحق بالفراش وإن ذلك من حكم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مجمع عليه " ، وقال ابن قدامة . رحمه الله . في المغني ج/6 ص345: " وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه".

[66] الجوهرة النيرة :ج/2 ص71 ، الفواكه الدواني :ج/2 ص51 . 53 ، نهاية المحتاج : ج/5 ص108 ،كشاف القناع :ج/5 ص402 ،403 .

جاء في نهاية المحتاج[67] :" وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفي بلعان ولد على فراش نكاح صحيح لما فيه من إبطال حق النافي إذ له استلحاقه " .

ثالثاً :نسب ولد الزنى إذا كانت الأم غير فراش واستلحقه الزاني :

اختلف الفقهاء في نسب ولد الزنى إلى الزاني إذا استلحقه ،وكانت الأم غير فراش لزوج على قولين :

القول الأول : أن ولد الزنى ينسب لأمه ، ولا يثبت نسبه للزاني ، ولو ادعاه ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية [68].

القول الثاني : أن ولد الزنى ينسب إلى الزاني إذا استلحقه ، وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهوية ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقواه ابن القيم ، وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين ،وإبراهيم النخعي بشرط أن يقام الحد على الزاني ، وزاد النخعي: أو ملك الموطؤة ، وهو قول لأبي حنيفة إن تزوج الزاني بالمزني بها وهي حامل [69].

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يلي :

أولاً : الاختلاف في تأول قول النبي – ε– : " الولد للفراش " :

حيث يرى جمهور الفقهاء أن النص النبوي حصر وقصر ثبوت النسب على فراش الزوجية أو ما يلحق به ، فلا يثبت بغير ذلك ، ولا يعد الزنى طريقاً لإثبات النسب .

بينما يرى أصحاب القول الثاني أن النص النبوي أثبت النسب للفراش حال قيامه ، ولم ينفه عن الزاني حال عدم وجود الفراش .

ثانياً: الاختلاف في تكييف إثبات النسب للزاني :

يري جمهور الفقهاء أن نفي النسب عن الزاني عقوبة له ؛ لعدم حرمة ماءه واعتباره ؛ ولممارسته الفحشاء ؛ ولما كان إثبات النسب من الزاني نعمة ومكافأة له ، ومكافأة العاصي ممتنع شرعاً ، لم يصح إثبات نسب ولد الزنى للزاني.

بينما يرى الآخرون أن النسب إثبات حقيقة واقعة ، وطريق الزنى طريق ضعيف ، لذلك لا يقوى على معارضة الفراش في إثبات النسب ، أمَا إذا لم يعارضه معارض أقوى منه ، وادعاه الزاني فيلحق به مطلقاً عند القائلين بذلك ، أو مع قيد إثبات حالة الزنى والمتمثل في إقامة الحد على الزاني ، أو وجد ما يقويه كملك الأمة أو الزواج بالمرأة المزني بها عند من اشترط ذلك[70].

الأدلـة : أدلة القول الأول القائل :"بعدم ثبوت نسب ولد الزنى من الزاني ".

استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بالأدلة الآتية :

أولاً السنة :1. عن أبي هريرة τ قال : قال النبي – ε– : "الولد للفراش وللعاهر الحجر "[71].

وجه الاستدلال من الحديث : أن رسول الله – ε– أثبت نسب الولد لصاحب الفراش الشرعي، ولم يلحقه بالزاني ، الذي

---

[67] نهاية المحتاج : ج/5 ص108

[68] بدائع الصنائع :ج/6 ص241 ، المبسوط :ج/17 ص154 ، المدونة :ج/5 ص556 ، ط: دار الكتب العلمية ، بداية المجتهد لابن رشد : ج/2 ص358 ط: مصطفى الحلبي . مصر ،روضة الطالبين :ج/5 ص44 ، أسنى المطالب :ج/2 ص319 ، الحاوي الكبير للماوردي :ج/8ص162 ط: المكتبة العلمية . بيروت . الأولى 1414هـ ،المغني :ج/6 ص345 ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح :ج/7 ص70 ط: دار الكتب العلمية 1418هـ ، المحلى لابن حزم :ج/10 ص142 .

[69] المغني :ج/6 ص345 ، الفروع :ج/5 ص525 ،526 ، المبدع :ج/7 ص70 ،زاد المعاد :ج/5 ص425

[70] إثبات النسب بالبصمة الوراثية : د/ اسماعيل هنية ص15 بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية .

[71] متفق عليه وتقدم تخريجه .

ليس له إلا الحجر ، فدل ذلك على أن الزاني إذا استلحق ولداً من الزنى فإنه لا يلحق به ، إذ أن إلحاق ولد الزنى بالزاني ، إلحاق للولد بغير فراش ، ومخالفة لحرمان العاهر [72].

جاء في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص:" وقوله الولد للفراش قد اقتضى معنيين : أحدهما إثبات النسب لصاحب الفراش ، والثاني أن من لا فراش له فلا نسب له ؛ لأن قوله الولد اسم للجنس ،وكذلك قوله الفراش للجنس ؛ لدخول الألف واللام عليه ،فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر ، فكأنه قال لا ولد إلا للفراش " [73].

2. عن عبدالله بن عمرو بن العاص . رضي الله عنهما . قال : لما فتح على رسول الله – ε– مكة، قام رجل فقال إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله – ε– : (لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية ،الولد للفراش وللعاهر الأثلب) ، قالوا : وما الأثلب قال : (الحجر)[74].

وجه الاستدلال :أن النبي – ε– أنكر استلحاق ولد الزنا ، وعده من أمور الجاهلية ولم يستفسر عن حال الولد ، هل هو على فراش أم لا ؟ .

ثانياً : الإجماع :أجمع علماء الأمة على قاعدة أن الولد للفراش ، وبذلك لا تقبل خصومة في نسب من ولد على فراش الزوجية ، وهذا إجماع على عدم اعتبار الزنى سبباً للنسب [75].

جاء في الاستذكار :" أجمع العلماء – لا خلاف بينهم فيما علمته – أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه، إلاَ من نكاح أو ملك يمين ،فإذا كان نكاح أو ملك ، فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال " [76].

ثالثاً : المعقول :

1. أن إثبات النسب نعمة ، والنعمة إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية فلا تنال بالزنا [77] .

2. أن ولد الزنى لا يلحق بالزاني إذا لم يستلحقه ، فلا يلحقه بحال ، كما لو كانت أمه فراشاً ، أو كما لم يجلد الحد عند من اعتبره [78].

3. أن ماء الزنى هدر لا حرمة ولا أثر له ، ولا يترتب عليه حكم ،ومن ثم لا ينسب ابن الزنى للزاني وإن ادعاه [79].

4. أن في إثبات نسب ولد الزنى للزاني إذا ادعاه فيه تسهيل لأمر الزنى وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين ، ومكافأة للزاني على فعل الفحشاء ، وهذا غير معقول شرعاً ، فالشريعة لا تكافأ العاصي على معصيته ، بل تحارب الجريمة وتصد عنها ، فوجب وفق هذا المنطق التشريعي ، عدم إثبات نسب ولد الزنى للزاني وإن ادعاه ، زجراً له ، ومعاقبة له على فعله [80].

أدلة القول الثاني القائل : "بثبوت نسب ولد الزنى من الزاني إذا استلحقه ".

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول :

---

[72] بدائع الصنائع :ج/6 ص242 ، المبسوط :ج/17 ص154 ، المهذب :ج/2 ص120 ، الفروع :ج/5 ص526 .

[73] أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص :ج/5 ص160 ط:دار إحياء التراث العربي . بيروت 1405هـ

[74] أخرجه أبو داود في سننه ك:الطلاق :باب الولد للفراش ولفظه:(وللعاهر الحجر)ج/2 ص250 برقم: 227، وأحمد في مسنده :ج/2 ص207، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج/6 ص260 ط: دار الفكر . بيروت 1412 هـ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

[75] المبسوط :ج/17 ص154 ،الاستذكار ج/7 ص164 ،، المهذب :ج/2 ص120 ،المغني :ج/6 ص345 .

[76] الاستذكار لابن عبد البر : ج/7 ص164 .

[77] أحكام القرآن للشافعي : ج/2 ص189 ، 190 ط: دار الكتب العلمية . بيروت .

[78] المغني :ج/6 ص345 .

[79] المبسوط :ج/17 ص154 .

[80] المرجع السابق نفس الموضع وجاء فيه " ولأن قطع النسب شرعا لمعنى الزجر عن الزنى فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنى يتحرز عن فعل الزنى " .

أولاً : السنة :1. ما روي عن أبي هريرة _τ _ عن النبي – ε– في قصة جريج العابد ".. وكانت امرأة بغى يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لأفتننه لكم – قال – فتعرضت له فلم يلتفت إليها ،فأتت راعيا كان يأوى إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت ، فلما ولدت قالت هو من جريج. فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه ، فقال :ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغى فولدت منك. فقال : أين الصبى فجاءوا به ،فقال : دعونى حتى أصلى فصلى ، فلما انصرف أتى الصبى فطعن فى بطنه وقال : يا غلام من أبوك ، قال : فلان الراعى ، قال : فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به ، وقالوا نبنى لك صومعتك من ذهب. قال : لا أعيدوها من طين كما كانت" [81].

وجه الاستدلال : أن جريجا نسب ابن الزنا للزاني ،وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله : أبي فلان الراعي ،فكانت تلك النسبة صحيحة ، فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة [82].

وأيضاً فإن إخبار النبي –ε– عن جريج هو في معرض المدح ، وإظهار الكرامة ، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى ، وبإخبار النبي –ε– عن ذلك فثبتت البنوة وأحكامها .

يقول ابن القيم . رحمه الله . بعد قصة جريج : وهذا إنطاق من لا يمكن فيه الكذب .[83]

2. حديث أنس τ أن النبي –ε– قال في قصة المتلاعنين : " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الإليتين [84] خدلج الساقين [85]فهو لشريك بن سحماء " ، فجاءت به كذلك ، فقال النبى –ε– : "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن "[86].

وجه الاستدلال : أن أخباره –ε– بذلك يستلزم أن الشبه مناط شرعي يجب العمل بمقتضاه إثباتاً ونفياً ، حيث أخبر –ε– إن جاءت به على كذا فهو لفلان ، لكنه بين –ε– أن المانع من الحكم بالشبه الأيمان ، فلولا اللعان لأقام عليها الحد ، وفي هذا إشعار بأنه يعمل بالشبه عند عدم ما يعارضه [87].

3. روي عن عائشة . رضي الله عنها . زوج النبي ε أنها قالت:كان عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص ، أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، فقال :ابن أخي قد كان عهد إلي فيه ،فقام عبد بن زمعة ، فقال : أخي ، وابن أمة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول –ε– ، فقال سعد :يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه ، فقال : عبد بن زمعة أخي ، وابن وليدة أبي ،وقال رسول الله –ε– :"هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ثم قال لسودة بنت زمعة :" احتجبي منه "لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله [88].

وجه الاستدلال : أن النبي – ε–بين أن الولد إذا ولد على فراش شرعي ، فإنه يلحق بالفراش ؛ لأن هذا أصل ظاهر لا

---

[81] متفق عليه فأخرجه البخاري في صحيحه ك:أحاديث الأنبياء باب قول اللَّه :"واذكر في الكتاب مريم " ج/4 ص201 برقم :3436، ومسلم في صحيحه واللفظ له ك: البر والصلة ،باب: تقديم بر الوالدين على التطوع وغيرها ج/8ص4 برقم :6673

[82] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني :ج/6 ص483 ط:دار المعرفة . بيروت 1379 هـ .

[83] زاد المعاد : ج/5 ص425 ، 426 .

[84] سابغ الأليتين :عظيم الأليتين وتامهما ،والأليتين : العجيزة .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير :ج/2 ص348 ط:المكتبة العلمية . بيروت 1399هـ .

[85] خدلج الساقين : خدلج بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام أي ممتلئ الساقين والذراعين .

انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج/7 ص39 ط:دار المطبعة المنيرية .

[86] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ،ك : التفسير ، باب :قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ج/6 ص126 برقم :4747 ، ومسلم في صحيحه ، ك: اللعان ، باب : وحدثنا يحيى بن يحيى ج/4 ص209 برقم :3830 ، وأبو داود في سننه واللفظ له ، ك: الطلاق ، باب : في اللعان ج/2 ص243 برقم :2256 .

[87] نيل الأوطار :ج/7 ص49 ، سبل السلام للصنعاني :ج/3 ص194 ط:مصطفى البابي الحلبي 1379هـ .

[88] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، ك: الوصية ، باب : قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي ،ج/4 ص4 برقم :2745 ، ومسلم في صحيحه ك: الرضاع ، باب :الولد للفراش وتوقي الشبهات ج/4 ص171 برقم : 3686 .

يعارض بدعوى النسب من الزاني ، إلاَّ أن النبي –ε– لما رأى علامات الشبه بين الولد وعتبة بن أبي وقاص . τ . أمر سودة . رضي الله عنها . بالاحتجاب عنه ، وهذا فيه تفريق ظاهر بين العمل بالظاهر الثابت بالفراش ، وبين حقيقة الولادة ، فلم يثبت الحرمة بينه وبين سودة . رضي الله عنها . ؛ فلولا الفراش لثبت نسب ولد الزنى من الزاني [89].

ثانياً : الأثر : أن عمر بن الخطاب τ كان يليط أولاد الجاهلية – أي يلحقهم– بمن ادعاهم في الإسلام[90] .

وجه الاستدلال : إن فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب– τ – يدل على أن الزنى مثبت للنسب حال الاستلحاق بشرط ألا يعارضه معارض .

ثالثاً : المعقول :1. قياس الزاني على المرأة الزانية في لحوق النسب به، وذلك أن الولد ناتج من زناهما معاً ، والأب أحد الزانيين ، فإذا كان الولد يلحق بأمه، وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعِهِ غيرُه؟[91] .

2. قياس الزاني باستلحاقه ابنه من الزنى على الملاعن ،فإن الملاعن إذا لاعن زوجته ، ثم أكذب نفسه ،واستلحق ولده منها ، فإنه يلحقه ، فكذلك الزاني إذا استلحق ولده، فإنه يلحقه [92].

3. أن في إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا ادعاه ولم يكن ثم فراش ، فيه مصالح عظيمة ، ومن أهمها حفظ نسب الولد من الضياع ، والقيام على شئونه ، والشارع يتشوف إلى حفظ الأنساب ، ورعاية الأولاد والحفاظ عليهم من التشرد والضياع ، ولحوق العار بهم بسب جريمة لا صلة لهم بها ، والله تعالى يقول : "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[93]، ففي ثبوت نسب ولد الزنى من أبيه تحقيق لتلك المصالح .

مناقشة الأدلـة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين "بعدم ثبوت نسب ولد الزنى من الزاني " :

1. الدليل الأول وهو قوله ε : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) لم يحصر ثبوت النسب على الفراش، بل هو حكم في حالة الفراش ، أن الولد يضاف إليه ، فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث ، ويصار إلى هذا الدليل عند تنازع الزاني وصاحب الفراش [94].

وأما ادعاء أنه ليس للزاني سوى الحجر ، فليس بصحيح ؛للإجماع على أن الزاني غير المحصن يستحق الجلد ؛ فدل على أنه لا يقصد أن الزاني لا يستحق شيئاً سوى الحجر مطلقاً ، ولكن المعنى أنه لا شيء له في هذه الحالة ؛ لوجود من هو أقوى منه في ادعاء الولد وهو صاحب الفراش .

أجيب عن هذا :أن هذا استدلال بمفهوم الحديث وهو ضعيف يخالف منطوقه " الولد للفراش وللعاهر الحجر " فالزاني ليس له إلا الحجر ، ولا ينسب إليه ولده من الزنى حسب منطوق الحديث ، وهو يصدق على كل سواء كانت المزني بها ذات فراش أو لم تكن .

2. الدليل الثاني : وهو قوله ε :(الولد للفراش وللعاهر الأثلب) .

---

[89] مجموع الفتاوى لابن تيمية : ج/ 32 ص87 ط: الثانية دار الحديث . القاهرة 1421.

90 أخرجه الإمام مالك في الموطأ ك: الأقضية ،باب : القضاء بإلحاق الولد بأبيه ج/2ص740 برقم :1420

[91] زاد المعاد: ج5/ ص426 .

[92] الحاوي الكبير :ج/8 ص162 .

[93] سورة فاطر : من الآية :18 .

[94] مجموع الفتاوى : ج/32 ص 139 ،زاد المعاد ج5/ ص425.

نوقش بأنه محمول أيضاً على حالة الفراش ؛ بدليل ذكر النبي ε له :(الولد للفراش ..) وعدم الاستفسار قد يكون لعلم النبي ε بالقضية،كما في قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة المتقدمة .

3. الدليل الثالث : إن إلحاق ولد الزنى بالزاني مخالف للإجماع الذي عليه الفقهاء .

نوقش بأن دعوى الإجماع على منع نسب ولد الزنى من الزاني غير صحيح ، بدليل ما ذكره ابن رشد [95] ،وابن قدامة [96]، وغيرهما من خلاف ، وإن وصفوه بالشذوذ في موضع ، وبالقلة في موضع آخر ، كما ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للزاني أن يتزوج المزني بها إذا كانت غير فراش ، ويلحق الحمل الذي منه به .

يضاف إلى ما سبق أن هذا الإجماع المدعى يعارضه إجماع آخر ، وهو مشروعية الاستلحاق ممن يطلبه بشروطه ، التي أهمها أن يمكن أن يكون الولد منه ، وأن لاينازعه في ادعائه أحد ، ولا يشترط في كل حال أن يثبت المستلحق الفراش الشرعي [97].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين إذا كان ذلك ممكناً ، ولم يدع أحد أنه ابنه ".[98]

4. الدليل الرابع :أن إثبات النسب نعمة ، والنعمة إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية فلا تنال بالزنا .

نوقش هذا الدليل بأن قرار الحرمان من النسب لذلك قرار تأديبي عقابي وليس نصاً ملزماً ، فلو وجدنا عقاباً آخر مناسباً كان هذا من حقنا ، ثم كيف ننزل العقاب بما يضر البريء وهو الطفل الذي من حقه أن يعيش ، ولا يؤاخذ بجريرة المتسبب في وجوده .

وفي حقيقة الأمر أن خير عقاب في مثل تلك الحال هو أن نلزم الزاني بالولد ليتحمل عن المجتمع عبء تربيته والإنفاق عليه ، أخذاً بقاعدة إلزام المتسبب ، أو قاعدة الغنم بالغرم ، فكما غنم اللذة الرخيصة غرم مسؤولية التربية والإنفاق [99].

5. الدليل الخامس :أن ولد الزنى لا يلحق بالزاني إذا لم يستلحقه ، فلا يلحقه بحال ، كما لو كانت أمه فراشاً

نوقش هذا الدليل : بأن التيقن من أن ابن الزنى من الزاني أمر خفي لا يعرف فلابد فيه من الإقرار والاستلحاق ، ثم إن من ادعى مجهول النسب ولم يقل أنه من زنا ألحق به ، وهو لا يلحقه لو لم يستلحقه .

أمّا القياس على ما لو كانت أمه فراشاً بجامع أنه لا يلحقه إذا لم يستلحقه ، فهذا قياس مع الفارق، فإنه مع الفراش لا ينظر إلى استلحاقه ؛ لوجود ما هو أقوى منه ، كما لا ينظر إلى إلحاق القافة ونحو ذلك ، وهذا غير موجود هنا .

ثم أن القياس يبنى على اشتراك الأصل والفرع في وصف يكون هو علة الحكم في الأصل ، وليس الوصف هنا – وهو أنه لايلحقه إذا لم يستلحقه– هو علة أنه لا يلحقه مطلقاً في حالة الفراش بل العلة هي وجود الفراش وهو غير موجود هنا فلا يستقيم القياس .

6. الدليل السادس :أن ماء الزنى هدر ، لا حرمة ولا أثر له ، ولا يترتب عليه حكم .

نوقش هذا الدليل بأن هذه المقولة لا دليل عليها من كتاب أو سنة ، وماء الزنى له آثار شرعية كثيرة ، منها أنه يوجب الحد ، ويثبت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع عند الجمهور ، فلو أرضعت الزانية طفلاً كان الزاني والده بالرضاع ، كما يثبت بالزنى العدة للمزني بها على الراجح ، فكيف بعد ذلك يكون ماء هدراً [100].

---

[95] جاء في بداية المجتهد ج/2 ص358 :" وشذ قوم فقالوا يلتحق ولد الزنا في الإسلام أعني الذي كان عن زنا في الإسلام". وفي موضع آخر ج/2 ص35"أجمع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا "

[96] جاء في المغني :ج/6 ص345 " وولد الزنى لا يلحق بالزاني في قول الجمهور " .

[97] البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية :أ د/ سعد الدين هلالي ص381 ط:مجلس النشر العلمي . الكويت 1421 هـ .

[98] مجموع الفتاوى :ج/34 ص10 .

[99] البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية :أ د/ سعد الدين هلالي ص375.

[100] المرجع السابق ص376 .

7. الدليل السابع :أن في إثبات نسب ولد الزنى للزاني إذا ادعاه فيه تسهيل لأمر الزنى وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين .

نوقش هذا الدليل بأن الزنى قائم ، والزواج العرفي منتشر ، ولعل من أهم أسباب انتشار تلك الأمراض غياب الجانب الديني والأخلاقي ، وانتشار البطالة ، والفقر ، والإباحية عبر الفضائيات ووسائل الإعلام المختلفة ، بالإضافة إلى شبكة المعلومات الدولية ، وهذا مدعاة لأهل الذكر في الفقه الإسلامي أن يعيدوا النظر في بعض المسائل المتوارثة والتي أساسها الاجتهاد والرأي المبني على سياسة الملاءمات ،حتى لا تتسع الفجوة بين الفقه الإسلامي والواقع الحياتي .

كما أن إثبات النسب للزاني والذي سيأخذ جزاءه الشرعي لاشك أنه أخف ضرراً من عدم إثبات النسب في حال إنعدام الفراش ؛ لما فيه من إضرار ظاهر بولد الزنى ، حيث ضياعه وإلقاؤه على أعتاب المساجد أو بجوار صناديق القمامة ، وبقاؤه بلا أب ينتسب إليه [101].

ثانياً:مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين"بثبوت نسب ولد الزنى من الزاني إذا استلحقه ":

1. الدليل الأول :قصة جريج التي استدل بها على أن جريج نسب ولد الزنى لأبيه وصدق الله نسبته .

نوقش هذا الدليل بأن حديث جريج المقصود من السؤال فيه " يا غلام من أبوك " السؤال عن المتسبب في وجود الغلام ، لا الأب الشرعي الذي ينسب إليه شرعاً ، فهذا المقام لا يقتضيه ، وهذا الحديث كان شرع من قبلنا فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا من الأدلة ، وقد وجد .

2. الدليل الثاني : حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامراته .

نوقش هذا الدليل بأنه لا أثر للشبه، ولو كان للشبه أثر، لاكتفى به فى ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان، ولكان ينتظر ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغنى بذلك عن اللعان ،بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له، فإن النبي ε قال: "أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية" ، وهذا قاله بعد اللعان ونفى النسب عنه ، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبه دليلا على كذبه، لا على لحوق الولد به.[102]

3. الدليل الثالث : حديث عائشة . رضي الله عنها . وفيه قصة عتبة بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ، واعتبار النبي . ε. للشبه الدال على صاحب الماء ، وليس الدال على صاحب الفراش ، وأمر سودة أم المؤمنين . رضي الله عنها . بالاحتجاب .

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأجوبة ضعيفة غير مقنعة ، وقالوا يتعين تأويل هذا الحديث ، واختلفوا في التأويل ، فقالوا : إن الأمر بالاحتجاب منه كان للاحتياط لما رأى الشبه بيناً بعتبة وإن حكم بأنه أخوها ،وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين ؛ لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن ،قال :والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه .وقال القرطبي : بعد أن قرر أن أمر سودة بإلاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات ،ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال:" أفعمياوان أنتما " فنهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن أم مكتوم فأنه اعمى فغلظ الحجاب في حقهن دون غيرهن[103] .

---

[101] المرجع السابق ص382 ، 383 .

[102] زاد المعاد : ج/5 ص420 .

[103] فتح الباري لابن حجر :ج/12 صـ37 .

وجاء في المحلى :" ليس أمره عليه الصلاة والسلام سودة أم المؤمنين . رضي الله عنها . بالاحتجاب منه بكادح في أن الولد لصاحب الفراش ، ولا احتجاب الأخت عن أخيها بمبطل أخوته لها البتة ؛ لأنه ليس فرضاً على المرأة رؤية أخيها لها ، إنما الفرض عليها صلة رحم فقط ، ولم يأمرها عليه الصلاة والسلام قط بأن لا تصله [104].

4. الدليل الرابع: أن عمر بن الخطاب τ كان يليط أولاد الجاهلية – أي يلحقهم– بمن ادعاهم في الإسلام .

نوقش هذا الدليل : أولاً :أن فعل ذلك من عمر τ كان في عهار البغايا في الجاهلية دون عهار الإسلام ، والعهار في الجاهلية أخف حكما من العهار في الإسلام ، فصارت الشبهة لاحقة به ، ومع الشبهة يجوز إلحاق الولد ، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام [105].

ثانياً : أن إلحاق عمر τ أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إذا لم يكن هناك فراش يعارضه ؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك ، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنى بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا [106] .

5. الدليل الخامس : قياس الزاني على المرأة الزانية في لحوق النسب به، وذلك أن الولد ناتج من زناهما معاً.

نوقش هذا الدليل بأن هذا قياس في مقابلة نص وهو قوله ε :" الولد للفراش .." فلا عبرة به .

6. الدليل السادس : قياس الزاني باستلحاقه ابنه من الزنى على الملاعن إذا لاعن زوجته ثم أكذب نفسه ، واستلحق ولده منها ، فإنه يلحق به .

نوقش هذا الدليل: أولاً : أن هذا قياس في مقابلة نص فلا يلتفت إليه .

ثانياً : أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الملاعن كان زوجاً وصاحب فراش ، بخلاف الزاني ، وولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقا به بعد الاعتراف ؛ لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طارئ ، وولد الزنا لم يكن لاحقا به في حال ، فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال [107].

7. الدليل السابع: أن في إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا ادعاه ولم يكن ثم فراش ، فيه مصالح عظيمة .

نوقش هذا الدليل بأن الشرع جاء بتحصيل المصالح ، ولا عبرة بمصلحة تعارض النص ، والنسب أمر شرعي يستفاد من قول الشارع لا من سكوته ، فضلاً عن أن إلحاق الولد بالزاني ليس من مصلحته ؛ لأن العار يلحقه بذلك [108].

<u>الترجيح :</u>

بعد هذا العرض للمسألة والنظر في أدلة الفريقين ، ومناقشتها ، فإني أميل . والله تعالى أعلم . إلى القول الثاني الذي يثبت نسب ابن الزنى للزاني إذا استلحقه ، وقامت الدلائل على ثبوت الحالة التي أدت إلى وصول مائه إلى رحم المزني بها ، وذلك للأسباب الآتية :

<u>أولاً :</u> اتضح لنا من خلال العرض السابق أن أشهر حديث بالباب ، وهو قول النبي –ε– :

" الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ليس فيه دلالة صريحة على جواز إلحاق ولد الزنا بالزاني عند عدم الفراش ولا على عدم جوازه ؛ لأنه حكم في واقعة معينة يجري على مايشبهها من الوقائع ،وهي حالة وجود الفراش الشرعي .

<u>ثانياً :</u> لا ينكر أن الشارع الحكيم متشوّف لإلحاق الإنساب ، فلا يسأل مستلحق لولدٍ مجهول النسب عن سبب استلحاقه ، إذا لم يقر بأنه من الزنى ، بل يعامل على الأصل وهو تقدير السلامة ، ويترتب على هذا الأمر أن ينسب كل ولد مجهول النسب إلى مدعيه مطلقاً ، ويعتبر هو الأصل ، بشرط ألا يكذبه الحس أو الشرع أو المقر له .

---

[104] المحلى لابن حزم : ج/10 ص140 .

[105] الحاوي الكبير : ج/8 ص162 ،163 .

[106] شرح الزرقاني على المؤطأ :ج/4 ص31 .ط: دار الكتب العلمية . بيروت . سنة 1411هـ .

[107] المبسوط :ج/29ص199 ، الحاوي الكبير :ج/8 ص163 .

[108] المبسوط :ج/17ص154 .

ثالثاً : إن النصوص الشرعية قدمت الفراش في إثبات النسب على الزنى ؛ فدعوى النسب من الزاني مردودة في مقابل الفراش ، وهذا حق لا مرية فيه .

رابعاً : إن أمر النبي –ε– لأم المؤمنين سودة . رضي الله عنها . بالاحتجاب عن شخص مفترض أن يكون أخاً لها بمقتضى الحكم الذي حكم به ؛ حيث جعل –ε– الولد للفراش ؛ فحكم بالولد موضع الخصومة لعبد بن زمعة أخاً له فيه إلتفاف إلى الدلائل التي خالفت الظاهر الذي حكم به .

خامساً : إن عدم نسبة ولد الزنى للزاني مشكوك فيه فيحتاج إلى دلائل تقويه ، فإذا وجدت تلك الدلائل حكم بها

سادساً : إنقاذ المتشردين واللقطاء من أطفال المسلمين ، وتقليل ظاهرة إلقاء الرضع على أعتاب المساجد وبجوار صناديق القمامة .

سابعاً : تحميل المتسبب مسئولية التربية والإنفاق " الغنم بالغرم " فكما غنم اللذة الرخيصة غرم التربية والإنفاق [109].

ثامناً : إن البنوة حقيقة وليست حكماً ، والحكم إنما يأتي لإثبات هذه الحقيقة ، وأحكام الشريعة تبنى على الإمارات والدلائل الظاهرة ؛ عندما يكون الوقوف على الحقائق متعذراً ، كإقامة الآلة دلالة على القتل العمد ، حيث إن العمدية صفة لا يمكن الوقوف على حقيقتها ، والاستلحاق من الزاني لابن الزنى دلالة ظاهرة على حقيقة البنوة فيعمل بها؛ إذا لم تعارض بدليل أقوى منها [110].

تاسعاً : أن هذا الرأي ليس بدعاً من القول ، بل بناء على ما رجحه جمع من فقهائنا الأجلاء كإسحاق ، وعروة بن الزبير،وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم ، من إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا قامت دلائل تؤكد نسبته إليه كإقامة الحد أو الزواج بالمزني بها.

المبحث الخامس
أثر البصمة الوراثية في اجتهاد الفقهاء في إثبات نسب ولد الزنا

من خلال المبحث السابق تبين لنا أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في نسب ولد الزنى إذا كانت الأم غير فراش لزوج واستلحقه الزاني ، وإذا تأملنا في حقيقة اختلافهم ، نجد أنه ليس منصباً على حقائق الأشياء ، بل يتعلق بالحكم الذي يستند إلى أصول وقواعد ومفاهيم عامة مقررة في باب النسب.

فدعوى الزاني لنسب ولد الزنى هو مجرد إدعاء لا دليل ولا إمارة عليه ، فإثبات النسب بمجرد الدعوى يفتح باب مفسدة ، ولا يؤمن معه إلحاق الشخص بمن لا ينسب إليه ، لأي سبب من الأسباب ؛ فحينئذ يهتز مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسل.

ولهذا وجدنا من الفقهاء من أثبتوا نسب ولد الزنى من الزاني مع وجود دلائل تؤكد ذلك الأمر؛ حيث إن تلك الدلائل تمنع الفساد المتخوف منه.

إلا أن جمهور الفقهاء لم ير في تلك الدلائل الكفاية في إثبات النسب وتصديق الزاني في دعواه.

. وفي ضوء هذه القراءة لاختلاف الفقهاء فإنني أميل إلى إثبات نسب ولد الزنى ؛ إذ ثبتت رابطة البنوة كحقيقة ثابتة بين ولد الزنى والزاني، وذلك من خلال استخدام قرينة البصمة الوراثية المثبتة للربط الوراثي بين الابن وأبيه، وذلك للأسباب التالية–:

---

[109] البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية :أ د/ سعد الدين هلالي ص387.

[110] إثبات النسب بالبصمة الوراثية : د/ إسماعيل هنية ص 19 .

أولاً :إن في قصة جريج الراهب ما يؤكد أن الأبوة إذا كانت حقيقة واقعة ولو بطريق الزنى فهي ثابتة، ودليله وصف المشرع لها ، فالغلام أنطقه الله بالحق ، فوصف الراعي أبا له، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك ، فكانت تلك النسبة صحيحة ، ورواية النبي –ε– لتلك القصة ؛ لأخذ العبرة والموعظة منها، ومن جملة المواعظ هو أن الأبوة إذا كانت حقيقة واقعة ، أقرت ولو كانت بطريق الزنى.

وإذا نطقت البصمة الوراثية بالحقيقة الواقعة وهي رابط الوراثة بين ولد الزنى والزاني ، يصح حينئذ الحكم بالأبوة للزاني ونسب الابن إليه.

ثانياً : لو كان الزنى ذاته هو السبب في نفي النسب عن الرجل ؛ لما صح نسبة الولد إلى الأم ؛ لأنها زانية ، فيثبت حينئذ أن الزنى ليس سبباً لنفي النسب عن الرجل ، بل الشك في تخلق ولد الزنى من مائه ، هذا الشك غير المتحقق مع الأم بوجود الولادة منها.

ذلك يؤكد أنه متى ثبتت الصلة الحقيقية بين ولد الزنى والزاني كثبوت الولادة من الأم ؛ يثبت النسب إليه.

ولما كانت البصمة الوراثية سبيلاً إلى إثبات هذه الحقيقة ؛ صح حينئذ استعمالها في إثبات نسب ولد الزنى من الزاني.

ثالثاً : إن أمر النبي –ε– لأم المؤمنين سودة . رضي الله عنها . بالاحتجاب عمن نسب إلى أبيها زمعة ، بالنظر إلى الشبه بين الولد و بين عتبة بن أبي وقاص الذي ادعاه بطريق الزنى ، لهو دليل قاطع على اعتبار الوراثة في باب النسب وبناء الأحكام عليها. لكن لما كان علم الوراثة علماً بسيطاً ، ودلالته دلالة ضعيفة ، لم يرتب الشارع عليه أحكام النسب ؛ لما قد يترتب عليه من فساد ؛ لأن فلسفة التشريع تمنع بناء الأحكام على الدلائل الضعيفة التي قد تعبث بها الأهواء.

ومع اكتشاف البصمة الوراثية التي تقطع بوجود صلة الوراثة أو عدمها بين ولد الزنى والزاني ، وجب اعتمادها سبيلا ً لذلك.

رابعاً : إن البصمة الوراثية إذا أثبتت صلة الوراثة بين ولد الزنى والزاني ، فإنها تثبت واقعاً ، ولما كان الواقع لا يرتفع ، وجب حينئذ علينا أن نقر بالواقع ونعالجه ونرتب عليه من الأحكام ما يليق به على جهة السداد والصواب.

خامساً :إن حفظ النسل وهو مقصد من مقاصد الشريعة يدعونا للتثبت في موضوع الأنساب ، فلا نلحق شخصاً بغيره على جهة الشك ، وفي المقابل فإن حفظ النسل يتحقق بإلحاق الإنسان بأبيه ، إذا قامت الدلائل على ذلك.

والبصمة الوراثية طريق قطعي للتحقيق من صلة الولادة بين الأب وابنه ، فاستعمالها في إثبات نسب ولد الزنى من أبيه يحقق مقصد التشريع في حفظ النسل.

سادساً :إن إثبات النسب حق للابن ، ومن أعظم الآثار المترتبة على الزنى هو تضييع النسل ، إذ إن الزاني تدعوه شهوته لارتكاب جريمته ، ثم بعد ذلك لا يتحمل أي مسئولية ، ولا يترتب عليه أثر إلا إذا أثبتت الجريمة وأقيم عليه الحد ، وذلك لا يحفظ حق الابن في إثبات نسبه.

وإذا كان ذلك الأمر له ما يبرره في الماضي فلا مبرر له مع اكتشاف البصمة الوراثية ، فيجب العمل بها ؛ لحفظ حق الابن، وتحمل الأب المسئولية نحو ذلك الابن ، وبذلك نحمي المجتمع من فئة تثقل كاهله ، ويمكن أن تشكل عليه خطراً ، إذا لم يتعامل معها وفق أسس سليمة وقيم شفافة .[111]

[111] إثبات النسب بالبصمة الوراثية : د/ إسماعيل هنية ص **20** ،**21** .

الخـاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد ..

في ختام هذا البحث يطيب لي أن أضع بين يدي القارئ الكريم جملة من النتائج والتوصيات توصلت إليها من خلال هذه التجربة البحثية المتواضعة :.

أولاً : النتائـج : تبين لنا بعد دراسة مسائل هذا البحث وقضاياه مايلي :.

1- الإيمان العميق بصلاحية الفقه الإسلامي، وكمال منهجه ، وأنه يتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة ، ومستجدات العصر .

2- أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية . نسبة إلى الجينات أي الموروثات . التي تدل على هوية كل فرد بعينه .

3. أن كل إنسان ينفرد ببصمة وراثية خاصة به ، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من معرفة الأب أو الأم الحقيقي للمولود ، ويرى علماء الهندسة الوراثية أنه من المستحيل وجود تطابق بين بصمتين بشكل تام حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة ، وأن احتمال التشابه بين بصمتين وراثيتين لشخص وآخر هو واحد في الترليون .

4. اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف النسب ، فمنهم من عرفه بأنه الانتساب لجهة الآباء ، ومنهم من عرفه بالقرابة ، وخلصنا في تعريفه بأنه العلاقة الاجتماعيّة التي تربط الشخص بأبويه وبأقاربه الذين يشتركون معه في ولادة قريبة أو بعيدة لفراش صحيح أو ما يلحق به .

5. ولد الزنى هو الولد الناتج عن علاقة محرمة ، أو ناتج عن إلتقاء ماء الرجل بماء المرأة على وجه غير مشروع .

6. أن الشريعة الإسلامية أحاطت النسب برعاية منقطعة النظير ، وأولته عناية فائقة ، وأرست لذلك قواعد ، ووضعت أحكاماً وضوابط ؛ حفاظاً له من الفساد والاضطراب ، وجعلت حفظ النسب مقصداً من أهم مقاصد الشريعة .

7. أن الوسائل الشرعية لإثبات النسب خمسة ، اتفق الفقهاء على ثلاثة منها وهي : الفراش ، والبينة ، والإقرار " الاستلحاق " ،أما الوسيلة الرابعة وهي القيافة فقال بها جمهور الفقهاء ، عدا الحنفية والمالكية في أولاد الحرائر على المشهور من مذهبهم .

وأما الوسيلة الخامسة وهي القرعة فقال بها بعض الفقهاء ولا يصار إليها إلا عند التنازع في النسب ، وفقدان غيرها من وسائل إثبات النسب الشرعي ، أو في حالة تساوي البينتين ، أو تعارض قول القافة ، فيصار إلى القرعة حينئذٍ ؛ حفاظاً على النسب من الضياع ، وقطعاً للنزاع والخصومة .

8. أن اعتبار الشرع للقافة كوسيلة شرعية لإثبات النسب ، يشهد بإمكان الإستفادة من علم الوراثة بعد تطوره ووصوله إلى بعض الحقائق ، فيستفاد منه في قضايا النسب على نحو يتوافق وقواعد التشريع في باب الأنساب .

9. أن البصمة الوراثية حجة شرعية يجب العمل بمقتضاها في إثبات النسب ، وفق مقتضى الشروط والضوابط التي ذكرناها خلال البحث .

10. أن البصمة الوراثية كإحدى القرائن الطبية لثبوت النسب تقع منزلتها في منزلة القيافة بين الوسائل الشرعية لثبوت النسب ، فلا يجوز أن تقدم على الطرق الشرعية التي اتفق الفقهاء على العمل بها ، وهي الفراش والبينة والإقرار ، ولا يلتفت إليها مع وجودها ؛ لأن هذه الطرائق أقوى في تقدير الشرع .

11. اتفق الفقهاء على نسبة ولد الزنى من أمه التي ولدته .

12. اتفق الفقهاء على أن المرأة الزانية إذا أتت بولد ، وكانت فراشاً لزوج أو سيد ، فإن الولد ينسب لصاحب الفراش ما لم ينفه ، ولا ينسب للزاني ولو استلحقه ؛ لأن الولد للفراش .

13. اختلف الفقهاء في نسب ولد الزنى إلى الزاني إذا استلحقه ، وكانت الأم غير فراش لزوج على قولين : فذهب الجمهور إلى أن ولد الزنى لا يثبت نسبه للزاني ولو ادعاه ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن ولد الزنى ينسب إلى الزاني ، ورجحنا هذا القول إذا قامت الدلائل على ثبوت الحالة التي أدت إلى وصول مائه إلى رحم المزني بها .

14. أن ولد الزنى الذي لا ينسب إلى فراش ، إذا ثبت نسبه بالبصمة الوراثية من الزاني ؛ فإنه يلحق به .

15. أن استعمال البصمة الوراثية كإحدى القرائن الطبية في إثبات نسب ولد الزنى ، تحل مشكلة ولد الزنى نفسه ، وأيضاً المجتمع بأسره ، إضافة إلى المرأة المزني بها .

ثانياً : التوصيات :

1. أوصي زملائي الباحثين بالاهتمام بالنوازل المستجدة ، ومنها البصمة الوراثية وعلى الأخص في باب النسب ؛ لإثراء التشريع في هذا الباب ، وذلك كي لا نفاجأ بواقع على الأرض يجعل الأمة في حالة ارتباك من الناحية التشريعية .

2. أوصي علماؤنا الأفاضل وفقهاؤنا الأجلاء بالنظر والتأمل في المستجدات العلمية المعاصرة مع التصدي لها بما في ذلك تقييم اجتهادات الفقهاء القدامى التي استندت إلى وقائع علمية في زمنهم .

.. وأخيراً فهذا ما وفقني الله تعالى إليه للكتابة في هذا البحث ، فإن كنت قد أصبت فهذا من فضل الله تعالى وكرمه ، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا صالح الأعمال ، وأن يوفقنا فى جميع أعمالنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يهدينا سواء السبيل ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس أهم المصادر والمراجع

1. أولاً : القرآن الكريم جلَّ من أنزله رواية حفص عن عاصم .

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن :-

1. أحكام القرآن: لأبي بكر بن على الرازي الملقب "بالجصاص" ط:دار إحياء التراث العربي . بيروت 1405هـ .
2. أحكام القرآن:لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الملقب" بابن العربي" ط : دار الكتب العلمية . بيروت .
3. تفسير القرآن العظيم:لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ .
4. الجامع لأحكام القرآن:لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط:دار الكتب المصرية . الثانية 1384 هـ .
5. فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير :لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط: دار الفكر . بيروت .

ثالثاً : كتب السنة وعلوم الحديث :-

6. الجامع الصحيح "صحيح البخاري" أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري "المتوفى سنة 256هـ" ، ط: دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987 .
7. سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ط:دار الحديث القاهرة . دار إحياء الكتب العربية .
8. سنن أبي داود :سليمان بن الأشعث السجستاني "المتوفى سنة 275هـ" ط :دار الكتاب العربي . بيروت
9. صحيح ابن حبان : محمد بن حبان أحمد أبو حاتم البستي ، ط الثانية . مؤسسة الرسالة . بيروت 1414هـ
10. صحيح مسلم "الجامع الصحيح" : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري "ط: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة . بيروت .
11. فتح الباري شرح صحيح البخاري :أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ط :دار المعرفة – بيروت 1379هـ .
12. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . ط: دار الفكر . بيروت 1412 هـ
13. مسند الإمام أحمد : لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة – مصر .
14. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط :الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت 1411هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
15. موطأ الإمام مالك :مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ،ط: دار إحياء التراث العربي . مصر .
16. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط : دار الحديث . القاهرة .

رابعاً :كتب أصول الفقه :

17. الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ط: الأولى دار الكتاب العربي . بيروت 1404هـ.
18. الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي : ط:دار المعرفة . بيروت.

خامساً : كتب الفقه وقواعده:-

أولاً : كتب الفقه الحنفي :

19. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ط : دار الكتب العلمية . بيروت .

20. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ط : دار الكتاب الإسلامي . بيروت .

21. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ط: دار الكتاب الإسلامي . بيروت .

22. الجوهرة النيرة : أبو بكر محمد بن على العبادي "المتوفى سنة 800هـ ط : المطبعة الخيرية .

23. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر : أحمد بن محمد الحنفي الحموي ط: دار الكتب العلمية . بيروت .

24. فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام "المتوفى 861هـ " ط :دار إحياء التراث العربي.

25. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ط: دار الفكر. بيروت .

26. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي المتوفى سنة 483هـ " ط :دار المعرفة . بيروت.

ثانياً : كتب الفقه المالكي :

27. أنوار البروق في أنواع الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ط: عالم الكتب . بيروت

28. بداية المجتهد ونهاية المقتصد :القاضي أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد ط: دار الفكر . بيروت . مصطفى الحلبي .

29. التاج والإكليل لمختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت .

30. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، ط :دار إحياء الكتب العربية . مصر .

31. شرح حدود ابن عرفة : محمد بن قاسم الرصاع ط:المكتبة العلمية . بيروت .

32. شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة 1101هـ ، ط :دار الفكر . بيروت .

33. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأبى البركات أحمد الدردير ، ط دار المعارف . مصر .

34. الشرح الكبير على مختصر خليل : لأبى البركات أحمد الدردير ط : دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبى . مصر.

35. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ط: دار الفكر . بيروت .

36. المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس ط: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

37. مواهب الجليل شرح مختصر خليل :أبو عبد الله محمد بن محمد الدعيني المعروف بالحطاب ط: دار الفكر . بيروت.

ثالثا :كتب الفقه الشافعي :

38. أسنى المطالب شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة 926هـ" ط :دار الكتاب الإسلامي

39. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط:دار الكتب العلمية 1403هـ/1983م .

40. الأم : الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ ، ط : دار المعرفة . بيروت .

41. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ط:دار إحياء التراث العربي . بيروت .

42. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،ط: المكتبة العلمية . بيروت . الأولى 1414هـ .

43. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ط: المكتب الإسلامي بيروت – 1405هـ، الطبعة: الثانية

44. المجموع شرح المهذب :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) ط: دار الفكر .

45. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ،ط : دار الكتب العلمية . بيروت .

46. المهذب في فقه الإمام الشافعي،: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ط: دار الفكر – بيروت.

47. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج :محمد بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة1004هـ ط: دار الفكر. بيروت .

رابعاً : كتب الفقه الحنبلي :

48. إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية ط: دار الجيل – بيروت 1973م .

49 . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي ، ط :دار إحياء التراث العربى . بيروت .

50. زاد المعاد في هدي خير العباد :محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية ط: 27 . مؤسسة الرسالة . بيروت .

51. شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة 1051هـ ط: عالم الكتب . بيروت .

52. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية:ط: دار الكتب العلمية . بيروت – دار البيان .

53. الفروع : أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ط: عالم الكتب . بيروت .

54. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني الناشر : مكتبة ابن تيمية .

55. كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت .

56. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،ط: دار الوفاء . الثالثة 1426 هـ .

57. منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط: المكتب الإسلامي . بيروت .

58. المغني : موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المتوفى سنة 620هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت .

خامساً : كتب الفقه الظاهري :

59. المحلى بالآثار : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة 456هـ ، ط: دار الفكر . بيروت .

سادساً: كتب في اللغة والمعاجم والمصطلحات :-

60. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ط:دار الهداية .

61 . تهذيب اللغة :أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ط:الأولى دار إحياء التراث العربي . بيروت 2001 م

62. القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الناشر : مؤسسة الرسالة . بيروت .

63. لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة 722هـ ط: الأولى دار صادر . بيروت .

64. مختار الصحاح :محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة 666،ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت 1415هـ .

65. معجم مقاييس اللغة :أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : ط: دار الفكر سنة 1399هـ .1979م.

66. المعجم الوسيط : أحمد الزيات وآخرون ، ط: دار الدعوة . مصر ، تحقيق: مجمع اللغة العربية .

سابعًا : كتب أخرى متنوعة ومجلات:

67. أساسيات في الوراثة:د/عدنان العذاري ط:الثانية جامعة الموصل1987م .

68. أعمال وبحوث الدورة السادسة العشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة والتي عقدت في الفترة ما بين 21 . 26 شوال 1422هـ . المجلد الثالث ط: المجمع الفقهي الإسلامي . الأولى 1425هـ /2004م

69. أعمال وبحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي عقدت في الكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة ما بين 23. 25 جمادى الآخر سنة 1419هـ .،التي نشرت أعمالها على موقع المنظمة "إسلام ست " .

70. البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية :أ د/ سعد الدين مسعد هلالي ط:مجلس النشر العلمي . الكويت 1421 هـ .

71. عالم الجينات :د/بهجت عباس على ص97 ط :دار الشروق . بيروت ،الأولى1994م.

72. مقاصد الشريعة الإسلامية :للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ،ط: الثانية دار النفائس . الأردن 1421 هـ.

73. النوازل الطبية "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي وإثبات النسب د/ ناصر الميمان ط:دار ابن الجوزي . الدمام ،الأولى **1430**هـ .

ثامناً: مواقع الشبكة الدولية للمعلومات " الإنترنت " :. إثبات النسب بالبصمة الوراثية: د/اسماعيل هنية بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية **www.iugaza.edu.ps/ara/researc** .

. موقع الإسلام ست: **www. islamset .com** .